مساواة المرأة
بين مصادر التشريع
ومؤتمرات الغرب

الباحثة

د/ فائزة أحمد بافرج

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [1]

الحمد لله الذي كرّم المرأة ، ورفع عنها أغلال الظلم والعدوان ، وأنعم عليها بالدين والإيمان ، وأثبت إنسانيتها وكرامتها بأن جعلها مع الرجل أساس الإنسان .

والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد ﷺ خاتم الرسل والأنبياء ، الذي أعلن مساواة المرأة القائل ((إن النساء شقائق الرجال)) [2]

فساواها الشرع بالرجل في الخطاب القرآني وخاطبها بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ و﴿ أُمَّة ﴾ ، ونحوها ، وكذلك في خطاب السنة ، ما لم يُخص به الرجل ، أو تُخص

---

(١) سورة النساء آية (١)

(٢) سنن الترمذي ١/١٩٠ باب (٨٢) أبواب الطهارة .

به المرأة من التكاليف والواجبات ، بما يتناسب مع أصل تكوينها وفطرتها ، فرفع عنها ظلم الجاهلية ، وأعلى مكانتها في الإسلام ، وحطّم التقاليد القبلية ، والعصبية الجاهلية ، التي تزدري المرأة ، وتقضي عليها بأحكام جائرة أهدرت كرامتها ، وأسقطت إنسانيتها .

وبعد ..

أصبح العالم يخطو خطىً سريعة نحو العولمة ، وينهج منهج تغريب المرأة المسلمة ، ابتغاء حريتها المزعومة تحت شعار المساواة الزائفة .

وقد أصبحت المرأة المسلمة في العصر الحاضر، هدفاً للتيارات الفكرية الهدّامة، التي تريد أن تشككها في دينها ، وقيمها ، ومبادئها ، بإثارة الشبهات حول حقوقها وواجباتها ، ولما جهلت المرأة المسلمة ، حقوقها وواجباتها في الإسلام ، مما دعا الغرب لاستغلال ذلك ، بإثارة الشبهات حول حقوقها، وإشعارها بأن الإسلام هضم حقوقها ، واستضعفها ، ولم يساوي بينها وبين الرجل ، ونحوها من شبهات .

ويخفى على عامة الناس أنّها من دسائس أعداء الإسلام ، مما حذا ببعض النساء أن تحذو حذو نساء الغرب ، بعيداً عن الثوابت الشرعية ، باعتبار أنّ الدّين يقيّد تقدُّمها وتطورها ؛لذا اخترت بحثي بعنوان (مساواة المرأة بين مصادر التشريع ومؤتمرات الغرب) .

لعلي أسهم ببناء لبنة ، تقوي دعائم المرأة المسلمة ، لتنطلق نحو التطور والنمو دون أن تنسلخ من عقيدتها ، أو تتخلى عن ثوابتها الشرعية .

ولتعلم يقيناً بالأدلة والبراهين أن الإسلام كرّمها ، ورفع قدرها ، وساواها مساواة عادلة ، ليست كمساواة التماثل التي يدعو لها الغرب في مؤتمراتهم ؛ التي إن طبقت فسوف تظلم المرأة ظلماً كبيراً.

وإن المؤتمرات العالمية التي جعلت حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، موضوعاً من أهم الموضوعات التي يجب على دول العالم الاهتمام به ، لم تحقق للمرأة عندهم المساواة العادلة ، بل أصبحت تئن تحت وطأة ظلم جديد

لا تظهره وسائل إعلامهم ، ولكن أظهرته تصريحات المنصفين منهم.

ولتعلم المرأة المسلمة أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي كرمّها ، وأثبت مكانتها، ومنحها حقوقها ، ولم يظلمها ؛ لأنه من شرع رب العالمين ، وليس من شرع البشر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين وصلي اللهم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة

د/ فائزة أحمد بافرج

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : تعريف المساواة (في اللغة والاصطلاح وفي مفهوم الغرب)

المبحث الثاني : مكانة المرأة قبل الإسلام في المجتمعات القديمة والجاهلية .

أولاً:-واقع المرأة عند اليونان .

ثانيا :- واقع المرأة عند الرومان .

ثالثاً :- واقع المرأة في الهند.

رابعاً:-واقع المرأة عند الفرس.

خامساً :-واقع المرأة عند اليهود.

سادساً:-واقع المرأة عند النصارى

سابعاً :- المرأة في عصر الجاهلية عند العرب .

الباب الأول :- مظاهر مساواة المرأة بالرجل في الإسلام :

تمهيد .

المبحث الأول :- المساواة في الخطاب التشريعي .

المبحث الثاني :- المساواة في أصل الخلقة .

المبحث الثالث :- المساواة في الكرامة الإنسانية .

المبحث الرابع : - المساواة في المسؤولية والجزاء .

الباب الثاني :- المساواة في الحقوق والواجبات :

تمهيد .

الفصل الأول:المساواة في الحقوق .

المبحث الأول :- حق أداء الشعائر والعبادات .

المبحث الثاني:-حق التعلم والتعليم

المبحث الثالث :- الحقوق الاجتماعية والأسرية :

حق اختيار الزوج.

حق النفقة والسكنى والرضاعة.

حق حسن العشرة .

حق العمل خارج البيت .

المبحث الرابع:-الحقوق المالية :

حق أهلية التملك

حق الميراث

حق الصداق .

حق التصرف المالي .

المبحث الخامس :- الحقوق السياسية :

حق إبداء الرأي .

حق البيعة

المبحث السادس :- استثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل :

المفارقات في العبادات والشعائر (الصلاة والصوم والحج).

استثناءات في الميراث .

استثناءات في الشهادة .
الفصل الثاني :- المساواة في الواجبات :
تمهيد :
المبحث الأول :- الإيمان ومقتضياته.
المبحث الثاني :- تعلم أمور الدين .
المبحث الثالث :- واجبات زوجية :
أولاً : طاعة الزوج.
ثانياً : تحقيق مقاصد الزواج :
تحقيق الإحصان ..
إنجاب الذرية .
تحقيق السكن والمودة والرحمة.
المبحث الرابع :- تربية الأبناء.
الفصل الثالث : المرأة وتحديات الثقافة الوافدة:
تمهيد
المبحث الأول :- الأسباب التي دفعت المرأة لتقبل الثقافات الوافدة.
المبحث الثاني :- المرأة والعولمة .
أولاً :- بيان مفهوم العولمة .
ثانياً :- تأثير العولمة على الثقافات .
ثالثاً :- عولمة المرأة .
المبحث الثالث : المرأة بين المساواة والحرية الوافدة .
الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات .
الفهارس :-
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات .

المبحث الأول :
تعريف المساواة

المساواة في اللغة :-

يقال : استويا وتساويا ، أي تماثلا ،وسويته به تسوية، وسويت بينهما ، أي عدلت وساويت بينهما مساواة ، مثله يقال:ساويت هذا بذاك ، إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه

وقوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾أي سوى بينهما. [١]

وفي غريب الحديث: كل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له [٢].

المساواة في الاصطلاح :-

تختلف عن المساواة في اللغة؛ لأن المساواة في اللغة تقتضي إلغاء الفروق الطبيعية المبنية على

---

[١] انظر: المحكم المحيط الأعظم ٦٤٦/٨ ، تاج العروس ٣٢٥/٣٨، العين ٧/ ٣٢٦، لسان العرب ١٤٠/١ ، المصباح المنير ٥٣٧/٢

[٢] انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٠٥/١ ، غريب الحديث لابن سلام ١٠٣/٢، تفسير غريب الصحيحين ٤٤٥/١.

أساس الفرق في التكوين الجسماني والنفسي ونحوه .

[فالمساواة تعني جعل أشياء على مستوى واحد انعدام الفروق بين الناس من الوجهة القانونية][٣].

ولتحديد معنى المساواة في الإسلام ينبغي تحديد الأوجه المقصودة من المساواة:-

ومفهوم المساواة يحتمل وجهين :-

١- الوجه الأول : المساواة المطلقة ، بغض النظر عن الفروق الخلقية ، والتي يترتب عليها استثناءات في الحقوق والواجبات بما يتناسب مع الرجل والمرأة .

وهذا الوجه هو الذي نص عليه المعنى اللغوي .

٢ - الوجه الثاني :- المساواة نسبية - بمعنى : المساواة في الحقوق والواجبات مع وجود استثناءات ، مراعاة للفروق الطبيعية من حيث التكوين الخلقي .

وهذا الجانب هو المقصود في المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام .

---

[٣] المنجد في اللغة العربية المعاصرة .مادة سوى .

المساواة في مفهوم الثقافات الوافدة (عند الغرب):

بالنظر والدراسة لمواثيق حقوق الإنسان ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... ونحوها

فإن المساواة التي ينادون بها هي المساواة المطلقة ؛ التي لا يراعى فيها الفروق الطبيعية - الخلقية- بين الذكر والأنثى ، مما يترتب عليها تحميل المرأة فوق طاقتها وقدرتها ، وإن كان في ظاهرها تدعو للمساواة ، فإن عاقلاً لن يحمل الرجل ما اختص الله به المرأة من الحمل ، وإنجاب الذرية ، ونحوها ، وما يترتب عليها من خوض المرأة لمشاق الأعمال التي لا تستطيع قوى المرأة أن تتحملها ، إضافة إلى أنها ستتخلى عن خصوصياتها بناءً على هذه الدعوات الزائفة .

المبحث الثاني :

مكانة المرأة قبل الإسلام في المجتمعات القديمة والجاهلية

لمعرفة مساواة المرأة بالرجل في الإسلام ، وبيان مكانتها في التشريع الإسلامي ، لابد من معرفة مكانة المرأة قبل الإسلام في المجتمعات القديمة .

فقد اختلف الناس في تحديد قيمة المرأة ، وتقدير مكانتها الاجتماعية ، وكثيرٌ منهم كانوا يشكون في قيمتها الإنسانية ، وذلك مما دعاهم إلى فرض الانزواء عليها، وإرهاقها بالأعمال الشاقة التي تحملتها صابرة بحكم العادات والتقاليد .

وفي بعض الحضارات حرمت المرأة من حقها في الحياة الاجتماعية ، ومنعت من إبداء رأيها ، وعُدت رقيقاً رخيصاً تباع وتشترى في كافة مراحل حياتها ، بل حرمت من حقوقها المادية ، والمعنوية ،وإن ذكرت بعض حالات اشتهرت عن مكانة المرأة المرموقة من توليها الحكم ونحوه ، فهي حالات نادرة ليس لها حكم العموم.

ونذكر على وجه الاختصار مكانة المرأة في هذه المجتمعات :-

أولاً:-واقع المرأة عند اليونان[١]:

في زمن تقدم اليونان في ميادين الثقافة والعلوم ، كانت المرأة في مقام دون الرجل ، كانت تستخدم للتمتع والتسلية فقط ، بل حُرمت من تلقي العلوم ، وقد ذكر صاحب كتاب (المرأة في القديم والحديث) [٢] [أنه لم يكن يوجد لهن مدارس في أثينا ، بل كانت فتيات الأغنياء يقتصرن على تلقن القراءة والكتابة في دورهن ، وأما الفقيرات فكن يتلقين بعض العلوم الدينية من أمهاتهن الجاهلات في أثناء اهتمامهن بممارسة خدمة البيت][٣].

وكانت سلطة الأولياء على البنات لا تحد ، فللولي أن يزوجها بدون استشارتها ، وله أن يدرج

---

[١] انظر:حضارة العرب جوستاف لوبون ص (٤٠٦).حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية /ابراهيم النجار ص(٢)

المرأة بين الظلام والنور/ نديم ريحاوي ص (١٣).

[٢] عمر رضا كحالة .

[٣] المرأة في القديم والحديث، عمر كحالة (١٧٣/١) .

مصير ابنته في وصيته، وعليها الطاعة التامة بعد موته،وهي لا ترث إن كان لها إخوة ، وإن لم يكن لها إخوة ؛ فإنها تصبح ذات علاقة بالإرث ، بل إنها تصير الزوجة للأكبر من ورثة والدها المقربين ،والولد من هذا الزوج ينسب لجده ،وإليه ينتقل إرثها من أبيها [١] .واعتبرها فلاسفتهم مخلوقاً عاجزاً، قال عنها أرسطو: [إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به ، لذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة وما إلى ذلك] [٢]، ثم صرح بعدم أهليتها للتصرف قائلاً: [ثلاث ليس لهن التصرف في أنفسهن:- العبد ليس له إرادة ، والطفل له إرادة ناقصة والمرأة لها إرادة عاجزة] [٣]

ثانياً :- المرأة عند الرومان :

---

[١] انظر :المرأة في الإسلام .د/علي عبد الواحد وافي .ص (١٨)

[٢] انظر:المرأة من خلال الآيات القرآنية .عصمة الدين كركر ص (٢٧)

[٣] انظر المرجع السابق ص (٢٧).

لم تختلف نظرة الرومانيين للمرأة ، عن اليونانيين ،فنظرتهم لها أنها أدنى منزلة من الرجل ، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل ،وفي ذلك يقول أحد المفكرين [٤]عندهم:[توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن][٥].

وكان ميلاد البنت غير مرغوب لديهم ، بل كانت العادات تبيح للأب أن يقتل المولود إن كانت أنثى ، ونظراً لاهتمامهم بالذكور ؛ فكانوا يعلمونهم شتى العلوم والفنون ، أما البنت فكانوا يقتصرون في تعليمها على شؤون البيت [٦].

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها ؛ فهي تحت سيطرة رئيس الأسرة – الأب أو الجد– حتى تتزوج ، تنتقل تحت سيطرة زوجها، وتنقطع صلتها بأسرتها ، ويصبح لزوجها حق تملكها والتصرف بها كيف شاء؛ حتى لو بأن يبيعها كالرقيق [٧]، وقد تجد بعض الاحترام إذا كانت أماً مخلصة لزوجها ، مؤدية لواجباتها وزاهدة ، وفيها قال ول ديورانت : [كانت تحظى

بشيء يسير من الاحترام إذا كانت أما ، وتدعى أم الأسرة ، وكان هذا الاحترام إنما تناله إذا كانت زاهدةً مؤدية لواجباتها ، صابرةً ؛ مخلصة ؛ فإذا ماتت كتبوا على قبرها مادحين : أنها التزمت بيتها ولم تبرحه ، وغزلت الصوف فكانتربة بيت] [١]ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل ، برقيهم في المدنية والحضارة ، ومازال هذا التبدل يطرأ على أنظمتهم

---

[٤] اسمه (جايوس)

[٥] انظر :المرأة في التاريخ والشريعة ، اسعد الحمراني ص(٣٥) ،حقوق المرأة ، ابراهيم النجار ص (٧) .

[٦] انظر :قصة الحضارة وول ديو رانت ج ١ ص (١١٩) .

[٧] انظر: المرأة في القديم و الحديث /عمر كحالةه ص(١٨٣)،المرأة في الإسلام /د/علي عبد الواحد وافي ص(١٨٣)،المرأة من خلال الآيات القرآنية /عصمة الدين كركر ص (٢٩).

[١] قصة الحضارة وول ديو رانت ج ١ /ص ١١٩ .

[٢] انظر: الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ١٨

وقوانينهم المتعلقة بالأسرة ، وعقد الزواج ، والطلاق ، ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث ، والملك ، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج ، ثم سهّلوا أمر الطلاق حتى جعلوه لأتفه الأسباب ، ثم تغيرت نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع ، وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنا شيئاً عادياً . [٢]

ثالثاً:- واقع المرأة في الهند :

لم تجعل الهند للمرأة قيمة إنسانية ، أو حقاً أو واجباً وفي الشريعة البراهيمية [٣]عندهم ، تفرق بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية ، وفي سائر الحقوق ، وتجردها من أهليتها المدنية وتجعلها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها ، فهي في مرحلة الطفولة تابعة لوالدها، ومن ثم لزوجها ، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية إلى عمومتها ، فإذا لم يكن لها عمومة ، انتقلت الولاية إلى الحاكم ، فليس للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها حق الحرية والإستقلال؛ أو التصرف في شؤونها أياً كانت .وفي بعض ديانات الهند ، إذا مات زوجها تحرق المرأة ، بل ينبغي لها أن تلقي بنفسها على الحطب المعد لحرق زوجها فتحرق معه ، وإذا لو تحرق معه تصبح منبوذة في المجتمع [٤].

رابعاً:واقع المرأة عند الفرس:-

كانت المرأة عند الفرس محتقرة مهانة ، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر ، بل وتعد نجسة في الأدوار الطبيعية– الحيض والنفاس – فلا يجوز لها مخالطة الناس ،

كانت المرأة عند الفرس محتقرة مهانة ، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر ، بل وتعد نجسة في الأدوار الطبيعية– الحيض والنفاس – فلا يجوز لها مخالطة الناس ،

---

[٣]انظر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة . د . فاطمة نصيف ص (١٨) نقلاً عن : الأسفار المقدسة في الأديان السابقة .د. علي عبد الواحد وافي ص (١٦٨) .

[٤] انظر: قصة الحضارة وول ديورانت ج ٣ ص (١٧٧) .

وكانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوها ، أو مسوا الأشياء المحيطة بها ، وكانوا يبعدونها عن المنازل ، ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي البلدة ، يقمن فيها أيام الحيض والنفاس ، بل يجب على الخدم الذين يقدمون لهن الطعام والشراب أن يلفوا مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ ، ولم يهتموا بتعليمها ، وكان يقتصر التعليم على أبناء الأغنياء ويتولاه الكهنة [١] .

وهي تحت سلطة الرجل المطلقة ، ويحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة ، طبقاً لما يراه وتطيب له نفسه ، فكان يتصرف فيها كما يتصرف بسلعة في البيت [٢] .

خامساً : المرأة عند اليهود :

إن الشريعة اليهودية تجرد المرأة من كل حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها ، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها ثم تنتقل إلى زوجها كما أنها تبيح للوالد أن يبيع ابنته بيع الرقيق ، واعتبرت من حق الآباء تأجير بناتهم لموعد، وله قتلها إن شاء دون أن يخشى العقاب ، واعتبرت القوانين اليهودية المرأة خطيئة منكرة ، فهي وراء كل معصية ، وهي سبب خطيئة - آدم عليه السلام - وهي سبب الآثام والرذائل ، وبذلك أخذت شريعة اليهود أسلوب التحذير من المرأة ، والشك فيها [٣] .

وقد جاء في سفر الجامعة [٤] [درت وقلبي لأعلم ولأعيش ، ولأطلب حكمةً وعقلاً، ولأعرف أن الشر جهالة ، والحماقة جنون ، فوجدت أمرّ من الموت المرأة ،

---

[١] انظر: قصة الحضارة وول ديورانت الشرق الأدنى ، الفصل السابع - أدب الفرس ج ٢ م١ ص ٤٤٢

المرأة في القديم والحديث ، عمر كحاله ١٣٢/١ ،الإسلام والمرأة .سعيد الأفغاني ص (١٣).

[٢] انظر: المرأة في القديم والحديث ،عمر كحاله ١٣٢/١

[٣] انظر: المرأة في الإسلام .د. علي عبد الواحد وافي ص (١٥)

قصة الحضارة وول ديورانت ج ٢ م١ ص (٣٧٤).

[٤] الكتاب المقدس الإصحاح السابع من سفر الجامعة فقرة(٢٥-٢٨) ص(٩٨٠)

التي هي شباك ، وقلبها شراك ، ويداها قيود ، الصالح قدام الله لا ينجو منها ، أما الخاطئ فيؤخذ بها]

إن المتأمل لحال المرأة اليهودية ، يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية ، فهي مملوكة لأبيها ثم لزوجها ، وإذا مات زوجها ولم تنجب أولاداً ذكوراً ، تصبح زوجة لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه رضيت بذلك أو كرهت ، وتجب عليه نفقتها ويرثها ، ولا تحل لأحد غيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها ، وذلك ما جاء في سفر التثنية [إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن ، فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ، ويتخذها لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخي الزوج] [١].

---

[١] انظر: الكتاب المقدس العهد القديم الإصحاح الخامس والعشرون من سفر التثنية فقرة (٥) ص (٣١٨) .

المرأة في الإسلام علي عبد الواحد وافي ص (١٥) .

سادساً:- المرأة عند النصارى :

المرأة عند النصارى ينبوع المعاصي، وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، وفي ذلك يقول أحدهم [٢] : [المرأة شر لابد منه ، وإغواء طبيعي،وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة مهلكة ، وشر عليه طلاء] [٣].

ولم تعط المرأة قدراً كبيراً من الاهتمام أو الحقوق فهي لا تزال تحت سلطة الرجل أب أو زوج أو غيره ، بل صدرت قوانين ، أوجبت عليها الخضوع والطاعة التامة للرجل ، فقد جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس بما نصه :

[يا أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ؛ لأن الرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة] [٤] وفي القرن الخامس الميلادي ، اجتمعوا [٥] للبحث في

---

[٢] يدعى كريستوم .

[٣] انظر: قصة الحضارة وول ديورانت ج٣ م٣ قيصر المسيح الحضارة الرومانية ص (٢٧٨)

[٤] (٢٢) ص (٣١٧) .

[٥] مجمع (ما كون) .اجتمعوا فيه عام (٥٠١) م

٢٥٢ مسألة : (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيها ، أم لها روح ؟) .

وقد قرروا أنها تخلو من الروح الناجية من عذاب جهنم .وفي عام ٥٨٦ م – أي قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم – عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث : ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب [٦]

مما سبق نخلص بالآتي :

إن المرأة النصرانية لم تختلف في وضعها عن المرأة اليهودية ، عن المرأة في المجتمعات القديمة .. فهي تقع تحت وطأة الظلم والاحتقار ، وعلى تفضيل الرجل عليها، وليست لها حقوق بل عليها واجبات ، وليست لها حريتها بل عبدة أسيرة لخدمة الرجل، وتحقيق مطالبه، وإدخال السعادة إلى قلبه .. وليس لها حق التعلم ،بل هي شر لابد منه في الحياة .

سابعاً : المرأة في عصر الجاهلية عند العرب :

إن نظرة العرب اختلفت باختلاف البيئات والقبائل ،فمنهم من رفع قدرها وولاها زمام الملك ، مثل

---

(١)انظر: حقوق المرأة في الإسلام .محمد عرفه ص (٢٧)

بلقيس ملكة سبأ ، ومنهم من بغضها وجحدها حقها و وأدها ،

لذا لمكانة المرأة عند العرب جانبان :-

١- جانب إيجابي .

٢- جانب سلبي .

أولاً : من الجانب الإيجابي :

١ _ حق اختيار الزوج : أن المرأة وجدت قدرها في بعض البيئات ، كأم ، وكزوجة وكابنة ، وكان لها حق اختيار الزوج ، ولا تجبر مثل الخنساء [١] وماوية بنت عفزر [٢] .

٢- حق مزاولة التجارة :

ومثال ذلك : أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد ،فقد كانت من أثرياء قريش ، وكانت تبيع

---

(١) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد ، الشاعرة ، المشهورة . تقدم لخطبتها دريد بن الصمة ، فارس هوازن ، فرفضته .وكان من كلام أبيها (ولكن لهذه المرأة في نفسها ما ليس لغيرها) انظر: الأغاني ٧٢/١٥ .

(٢) ماوية بنت عفزر كانت ملكة تتزوج من شاءت من الرجال؛ خيرت بين ثلاثة من الرجال وهم النابغةالذبياني وحاتم الطائي ، ورجل من النبيت ، فاختارت حاتم من بينهم .انظر: الأغاني ٣٧٩/١٧

وتشتري ، وتستأجر الرجل في مالها ،وتضاربهم بشيء تدفعه لهم.

وقد اختارت ذات يوم(محمد بن عبد الله) رسول الله ﷺ قبل زواجها منه ، وقبل أن يبعث نبياً . ليكون أميناً على تجارتها في الشام ، برفقة خادمها ميسرة ، على أن تمنحه ضعف ما تمنح غيره من الرجال ، فعاد رسول الله ﷺ بالربح الوفير [٣].

ومثلها أسماء بنت مخربة بنت جندل [٤] زوجها هشام بن المغيرة ، ثم عبد الله بن أبي ربيعة ، تتاجر في العطورات .وغيرهما ممن اشتهرن بالتجارة في الجاهلية .

٣ - لها حق التعليم والثقافة :

وقد كان من النساء من تجيد القراءة والكتابة ، وكان منهن المعلمات مثل الشفاء العدوية [٥]

---

(٣) انظر: سيرة ابن هشام . عبد الملك ابن هشام ١٩٩/١ .

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة.٧/ ٤٩١.ط

(٥) الشفاء بنت عبد الله شمس العروبة، اسمها ليلى ، وغلب عليها الشفاء ، من المهاجرات الأول .روي عنها ابنها سليمان بن أبي خثمة . انظر:تهذيب الكمال٣٥/٢٠٧،الكاشف ٥١١/٢

٢٥٣ وقد أخرج عنها أبي داوود في سننه . أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي:((ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة)) [٦]

وكان منهن الشاعرات مثل :الخنساء [١] ، وهند بنت عتبة [٢] ، والخنساء بنت أبي سلمة [٣] وغيرهن .

٤- حق الإجارة :- كانت المرأة في بعض المجتمعات العربية في الجاهلية ، تجير الهاربين ، وتبذل الحماية لهم،وكانت هذه الإجارة تحترم من رجال القبيلة .

---

(٦) سنن أبي داوود ٤ / ١١ ك الطب باب ماجاء في الرقى ، سنن النسائي ٤/ ٣٦٦ ك: الطب ، رقية الحرق ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٣٧٧ وصححه الألباني .

(١) الخنساء الشاعرة المخضرمة المشهورة ..سبق ترجمتها ص (١١).

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ،زوجة أبي سفيان وأم معاوية رضي الله عنهم .

انظر: الثقات لابن حيان ٤٣٩/٣

(٣) هي أخت زهير بن أبي سلمى ، الشاعر الجاهلي المشهور .انظر: معجم الشعراء ص ١١٠

من أمثلة ذلك :-

١) فكيهه بنت قتادة بن مشنوء ، أجارت : السليك بن السلكة السعدي من أعدائه من قبيلة بكر بن وائل[٤].

٢) أم جميل الدوسية أجارت ضرار بن الخطاب الفهري (٥).

٥ - حق الميراث :-

حظيت المرأة في بعض المجتمعات الجاهلية بنوع من الإرث من ذلك حادثة (ذو المحاسد)عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن يشكر ، حيث ورث أولاده ماله في الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين فوافق حكم الإسلام (٦). نخلص من ذلك ، أن المرأة وإن وجدت لها قدراً في بعض المجتمعات ، وتمتعت ببعض الحقوق ، إلا أن ذلك ليس قاعدة عامة ، بل هي حالات قليلة وقد تعتبر نادرة.

---

[٤] انظر: المرأة العربية في جاهليتها والإسلام لعبد الله عفيفي١/١٧٢- ١٨٢.

[٥] انظر: الإصابة ١٨٣/٨ ، المحبر : ص(٤٣٣) .

[٦] انظر: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر .رقم (١٢٢٨) المحبر ص ٢٣٦

ثانياً : الجانب السلبي : -

كانت حالة المرأة في الجاهلية- على وجه العموم - مضطهدة مظلومة ، مبغوضة مهانة ، وقد أثبت القرآن الكريم بعض هذه الجوانب : -

بغض العرب للأنثى:- قال تعالى حكاية عنهم ﴿ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [٧] وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [٨]، قال القرطبي : [أي يجعلون لأنفسهم البنين ويأنفون من البنات] [٩].

و في وصف حالهم إذا ولدت لأحدهم أنثى ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ(٥٩) ﴾[١]

أي أنه إذا ولدت له أنثى ، ظل نهاره مغتماً ،مسود الوجه ، من الكآبة ، والحياء من الناس ، حنقاً على المرأة ، ويستخفي من الناس

---

[٧] سورة النحل آية (٦٢)

[٨] سورة النحل آية (٥٧)

[٩] تفسيرالقرطبي ١٠/ ١١٦

من أجل سوء ما بُشر به ، أيمسكه على ذل وهوان ، أم يئدها ويدفنها في التراب [٢]

- انتشار الوأد [٣] للبنات :-

وكان وأد البنات لسببين إما لخوف الفقر ؛ أو لخوف العار، وقد نهى الله عز وجل عن وأد البنات بقوله تعالى﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٤]

وأما الوأد بسبب الفقر قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾ [٥]

حرمانها الإرث وعضلها (٦):-

قد شاع عن بعض القبائل العربية أن النساء عموماً والصغار

---

[١] سورة النحل آية (٥٨-٥٩)

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧٤، تفسير السعدي ١/ ٤٤٢.

[٣] دفن البنت حية . انظر: تاج العروس ٢٤٦/٩ ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٣٩٣/١ .

[٥] سورة لاسراء آية (٣١)

[٦] قال الزمخشري[عضلت على فلان، ضيقت عليه أمره،وحلت بينه وبين ما يريد،ومنه ﴿ولاتعضلوهن﴾]

أساس البلاغة ٤٢٤.

من الذكور خصوصاً لا يورّثون ؛ لأن الإرث محصوراً على من طاعن بالرمح ؛ وذاد عن الحوزة ؛ وحاز الغنيمة ؛ وفي ذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ (والله إن كنا في الجاهلية ؛ ما نعد للنساء أمراً ؛ حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ؛ وقسم لهن ما قسم) [٧]

فحرمت من الإرث ، وأصبحت أشبه بالمتاع تُورَّث كما يُورَّث المتاع ، فإذا مات الزوج أتى ابن له من غيرها؛أو بعض أقاربه ؛ فيلقي ثوبه عليها ويقول ورثت امرأته كما ورثت ماله ؛ فيصبح أحق بها من سائر الناس ومن نفسها ؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق ؛ وإن شاء زوَّجها لغيره ؛ وأخذ صداقها لنفسه. [٨] وقد حرَّم الله ذلك فأنزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن

---

[٧] صحيح البخاري ١٨٦٦/٤ك التفسير باب ﴿ تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ حديث .

[٨] انظر: تفسير الفخر الرازي ٩/١٠ .

٢٥٦ ﴿كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١]

وفي ذلك أخرج أبو داوود بسنده عن ابن عباس ﷺ قال : (كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها ، إن شاء بعضهم زوّجها ،أو زوّجوها وإن شاؤوا لم يزوّجوها فنزلت هذه الآية) [٢]

٤ - تعدد أنواع النكاح :-

امتُهنت المرأة في الجاهلية ، فتعددت أنواع النكاح ، مما يدل على اعتبارها ملهاة جسدية ، وأداة لإشباع الغرائز ، وكان من أنواع النكاح ما رواه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ﷺ حيث قالت :(إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها ، نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها ،ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا

---

[١] سورة النساء آية (١٩) .

[٢] سنن أبي داوود ٢/ ٢٣٠ ك النكاح باب قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها .﴾.

طهرت من طمثها ، أرسلي إلى فلان فاستبضعي [٣] منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها أذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل

---

[٣] استبضعي منه: أي اطلبي منه الجماع لأجل الولد ، ومنه نكاح الاستبضاع ، مقدمة فتح الباري ٨٧/١

عليهن،فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ،جمعوا لها ودعوا لهم القافة [٣]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطته [٤] به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق حرم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) [٥].

وهناك صوراً كثيرة من أنواع الظلم للمرأة ، واهانتها وامتهان كرامتها وإنسانيتها منها الظهار [١]،

---

[٣] القافة جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبة الولد بالوالد بالآثار الخفية،.انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧٧/٤.

[٤] التاطته به : أي استلحقته به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق،انظر: فتح الباري ١٨٥/٩.

[٥] صحيح البخاري ١٩٧٠/٥ ك النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي.

[١] لقد كان الطلاق في الجاهلية بلا حدود ، فيطلق الرجل امرأته حتى إذا قربت انتهاء عدتها أرجعها وهكذا ،

وقد كانت تعاني المرأة من العنت والعذاب النفسي لهذا التسلط والظلم بلا حدود .فأتى الإسلام وحد الطلاق

مرتان والثالثة تحرم الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره وتطلق منه . ويشترط رغبة الزوجة

في العودة إلى زوجها الأول . انظر: تفسير ابن كثير ٣٩٩/١.

والإيلاء [٢] ، والطلاق بلا ٢٥٧ حدود [٣] وتعدد الزوجات بلا حدود [٤] . ونظام العدة ، ونشوز الزوج.

---

[٢] ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان ابن سلمى الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن

معه ،فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعة منهن رواه أحمد والترمذي وابن ماجه – مسند أحمد١٣/٢، سنن ابن ماجه١ /٦٢٨ ك النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة .

سنن الترمذي٣ /٤٣٥ ك النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة.

[٣] الظهار : هو أن يحرم الزوج زوجته كحرمة أحد محارمه أمه أوأخته ونحوها وهذا النوع يحرم المرأة

على زوجها مدى الحياة ، فحرمة الإسلام وجعل له كفارة ذكرت في بداية سورة المجادلة .

[٤] الإيلاء وهو أن يقسم الزوج يمينا على أن يترك المرأة مدة معينة تتراوح بين الشهور والسنين وأكثر فلا يقترب منها بقصد إيذائها وإلحاق الضرر بها .فأتى الإسلام وحدد مدته أربعة أشهر فإن انصرفت المدة ولم يقربها طلقت منه ، قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم

الخلاصـــــة :-

إن المتأمل لواقع المرأة في العصور السابقة للإسلام ،مع اختلاف البيئات والمجتمعات يستخلص ما يلي :-

مظلومة مضطهدة ، مكروهة منذ ولادتها ، وغير مرغوب فيها .

حرمانها من إنسانيتها وكرامتها ، بل احتقارها ،واعتبارها خلقت لخدمة الرجل ، وعليها السمع والطاعة التامة .

انعدام المساواة بين الذكر والأنثى ، والتعامل معها على أساس أنها في مرتبة دون مرتبة الرجل .

حرمانها من حق التعلم ، والتدين ، وحصر مهامها في خدمة البيت ، وتربية الأولاد ، وإشباع غريزة الرجل .بل قد تجبر على امتهان مهن وضيعة كالبغاء والترفيه للرجال .

حرمانها من حقوقها المالية ، والحقوق الشخصية ، فلا تملك ولا

تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾سورة البقرة آية (٢٢٦).

ترث ولا تبدي رأياً في غالب أحوال المرأة في المجتمعات المختلفة .

مجردة من الحرية ، واقعة تحت سلطة الرجل في مختلف أطوار حياتها .

الباب الأول : مظاهر مساواة المرأة بالرجل في الإسلام :

المبحث الأول :- المساواة في الخطاب التشريعي(القرآن والسنة).

المبحث الثاني :- المساواة في أصل الخلقة .

المبحث الثالث:- الكرامة الإنسانية.

المبحث الرابع:- المساواة في المسؤولية والجزاء.

تمهيد:-

نظر الإسلام إلى المرأة والرجل نظرة إنسانية على السواء، وساوى بينهما في جميع الأمور ؛ إلا ما كان فيه خصوصية .

فلم يكلف المرأة تكاليف تخالف بها فطرتها ، قال تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [1] فقد كلف الرجل بالمهام التي تتناسب مع ما وهب من قوة ، وما ركب فيه من طاقات ، إلى جانب ما تفرد به من صفات خلقية ، وكلفت المرأة بالمهام التي تتناسب مع ما وهبها الله تعالى من قدرة وما ركب فيها من طاقات ، إلى جانب ما تفردت به من صفات خلقية ، ولكل منهما دور في الحياة ،لا يقوم به الآخر؛ وله خصوصية نوعية غير قابلة للتماثل، إلا أنهم جميعاً متساوون عند الله في أصل الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وفي التكليف ، وفي الجزاء..ونحوه .

ولمساواة المرأة بالرجل مظاهر كثيرة في التشريع الإسلامي سأقتصر على بعض منها ، مما هو

---

[1] سورة البقرة آية (٢٨٦) .

موضوع العصر الحالي .. الذي شاعت فيه الشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام ، وسيكون عرض هذه المظاهر على وجه العموم..

مستندة إلى نصوص القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم .

المبحث الأول :-

المساواة في الخطاب التشريعي

نظراً لمساواة المرأة بالرجل في الإسلام ؛ فإن الخطاب القرآني وُجه بصيغة العموم ، بناءً على مساواتهما عند الله ﷻ وقد أجمع جمهور علماء الأمة الإسلامية من المفسرين وعلماء الفقه وأصوله : [أن الخطاب إذا كان (الناس) أو(المؤمنين) فهو خطاب لكل من هو من الناس والمؤمنين ..] وكذلك الألفاظ الدالة على الجمع فإن دلالتها عامة للمذكر والمؤنث [١] وقد أنزل الله تعالى شرائعه على هذا الأساس ، وخاطبهم بشكل عام ،إلا أنه من ناحية نوعيتهما - ذكر وأنثى - فإن الخطاب ينحو إلى التخصيص . قال القرطبي في شرح قول الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٢]﴾ [عام في جميعهم مسترسل على جملتهم ، قال ابن العربي : وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات ، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم][٣] ومنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٤] خاطب فيه الله تعالى الإنسان - ذكر وأنثى - قال ابن مسعود [٥] [متى سمعت في التنزيل كلمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فاعلم أن الذي يتلوه من تمام الخطاب ، إما أمر يجب امتثاله ، وإما نهي عن أمر يجب اجتنابه،وإما كلام يتضمن معنى أمر أو فحوى نهي][٦]

وقد صح عن النَّبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((إن الله فَرَض فَرَائض فلا تُضَيِّعُوها وحَد حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها ونَهَى عن أَشْيَاء فلا تَنْتَهِكُوها وسكت عن أشياء رَحْمَةً

---

[١] انظر: الأحكام للآمدي ٢/٢٨٩ ، ارشاد الفحول للشوكاني ١/٢٢٢، ٢١٩

[٢] سورة آل عمران آية (٩٧).

[٣] انظر: تفسير القرطبي ٤/١٤٥.

(٤) سورة الحجرات آية (١٣).

[٥] عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور

(٦) بصائر ذوي التميز ٥/ ٤٣٠

المبحث الثاني :-

المساواة في أصل الخلقة

إن الله تعالى ساوى بين المرأة والرجل في أصل الخلقة ؛ وأثبت ذلك في مواضع عديدة من القرآن الكريم ؛ للدلالة على وحدة النوع البشري .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..﴾[١]

قال الإمام النسفي [٢][﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ فرعكم من أصل واحد ؛ وهو نفس آدم أبيكم﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ معطوف على محذوف كأنه قيل من نفس واحدة أنشأها وخلق منها زوجها ..والمعنى : شعبكم من نفس واحدة ...] [٣]

وقال الرازي في تفسيره﴿منها﴾ يقصد فيها من مادة واحدة وهي المادة المهيأة لخلق البشر] [٤].

---

[١] سورة النساء آية (١)

[٢] ابراهيم بن معقل بن الحجاج أبو اسحاق الحافظ النسفي؛ قاض نسف وعالمها ومصنف المسند الكبير والتفسير ، مات سنة٢٩٥هـ. انظر :تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٦

[٣] تفسير النسفي ١/٢١٠ .

[٤] التفسير الكبير للرازي ٩/١٣١

لكم غَيْر نِسْيَان فلا تَبْحَثُوا عنها))[٧] قال الإمام الشنقيطي صاحب تفسير أضواء البيان:

[قالوا وهذا الخطاب عام لجميع الأمة أولها وآخرها] [٨].

---

[٧] المعجم الكبير ٢٢/٢٢٢،المطالب العالية ١٢/٤١٦ وقال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وأخرجه الهيثمي من رواية ابن عباس وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح،

انظر:مجمع الزوائد ١/١٧١باب لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب .

[٨] أضواء البيان ٤/٢١٠

فالإسلام يقرر أن جنس الرجال والنساء من عنصر واحد وهو التراب لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ [٥]﴾ وفيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((الناس بنو آدم وآدم من تراب..)) [٦]إذاً فالمرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشرية .

فالمرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل ، بل خلقت منه ، وبث منهما مجتمعين جميع الرجال والنساء ، وكلا الجنسين في نظر الإسلام متساويان .

ولسيد قطب – رحمه الله – في ذلك قول [إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية ، أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة ، التي تردت إليها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة ، وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء ، وهي من النفس الأولى فطرةً وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً ،وليبث منهما رجالاً ونساء، فلا فارق في الأصل ولا الفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة] [١].

---

[٥]سورة الحج آية (٥)

[٦] سنن الترمذي ٧٣٥/٥ باب في فضل الشام واليمن ، .سنن أبي داوود ٤/ ٣٣١ باب في التفاخر بالأحساب

[١] في ظلال القرآن ٥٧٤/١

المبحث الثالث : –

المساواة في الكرامة الإنسانية

إن الله تعالى ساوى بين المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية.قال تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [١]فلقد كرم الله ((بني آدم)) بنوعيه – الذكر والأنثى – على كثير من خلقه ، وركب فيهم من القدرة ؛ ما يؤهلهم لحمل الخلافة في الأرض ؛ وإعمارها ؛ وتسخير مقدراتها وقواها له بفضله سبحانه وتعالى ، وجعله قيماً على نفسه ، متحملاً تبعة طريقه وعمله ، ولذلك فهو مجازى على أقواله وأفعاله يوم الحساب ، فالإنسان سواء كان

---

[١] سورة الإسراء آية (٧٠) قال الإمام البيضاوي في تفسيره [﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ بحسن الصورة ، والمزاج والمعاد ، والتسلط على مافي الأرض، والتمكن من الصناعات ، وانسياق الأسباب ، والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصاءه]تفسير البيضاوي ٤٥٧/٣.

ذكر أو أنثى مكرَّم بأصل التكوين ، وإن هذه الكرامة الإنسانية التي أعلنها القرآن الكريم بطريقة حاسمة ، ثابتة للإنسان بنوعيه – الذكر والأنثى – فكل بني آدم يستحقون هذه الكرامة ، بمقتضى الإنسانية ، فهم من أصل واحد ، ومن أب واحد ، ومن أم واحدة وفي خطبة الوداع قال النبي ﷺ ((أيها الناس ، ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل ، إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد قالوا : نعم ، قال : فليبلغ الشاهد الغائب))[٢]، وجعل ميزان الأفضلية التقوى لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣]فمن فُضّلت تقواه على غيره ، فهو الأكرم عند الله ﷻ، وليست الكرامة بسبب تفضيل جنس على جنس ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا شعب على شعب . ولذلك خاطب

---

[٢] مسند أحمد ٤١١/٥ح (٢٣٥٣٦).مجمع الزوائد ٨٦/٨باب فيمن افتخر بأهل الجاهلية.

[٣]سورة الحجرات آية (١٣) .

النبي ﷺ الناس بقوله ((يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم عُبيَّة [٤] الجاهلية وتعاظمها بآبائها))[١] ومن هنا كان التكريم لجميع بني آدم عليه السلام، الذكور والإناث ، فهم في الإنسانية سواء، حيث إنهم متساوون في الخلقة وفي العقل ؛ وليس هناك فرق بينهم إلا أن هذا ذكر وتلك أنثى ؛ قد جعل الله بينهما اختلافاً من أجل التناسل وتعمير الكون .

المبحث الرابع :-

المساواة في المسؤولية والجزاء

إن الإسلام الذي قرر مساواة المرأة بالرجل ، وأعلنها ليرفع من قدرها وكرامتها ، ساوى بينها وبين الرجل في المسؤولية؛وفي الجزاء المترتب عليها من ثواب وعقاب.

فالمرأة أهل للتكليف ؛ كما أن الرجل أهل للتكليف ، إذا توفرت فيهما شروط التكليف وهي الإسلام ، والعقل ، والبلوغ [١] .[فإذا كان مناط التكليف هو الأهلية ؛ فلكل من المرأة والرجل أهلية الوجوب ؛ وأهلية الأداء ؛ مادام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ؛ فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من الواجبات؛ كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قِبَل غيره ، وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية ، والتكاليف الدينية ؛ إلا في حالات مخصصة ؛ خفف الله فيها عن المرأة رحمة بها ؛ ومراعاة لفطرتها وتكوينها] [٢].

---

[٤] عُبيَّة الجاهلية يعني الكبر .انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/٣٨٤.

غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٦١.

[٥] سنن الترمذي ٩/٢١أبواب التفسير ، باب تفسير سورة الحجرات ح (٣٢٦٦)وخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته.وقال حسن صحيح ، سنن أبي داوود ٤/٣٣١ باب في التفاخر بالأحساب

[١] انظر:إرشاد النقاد للصنعاني ١/٨.

[٣] عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم

[٢] سورة التوبة آية (٧١).

أكرم الله ﷻ الإنسان ، وجعل الإيمان معياراً للتكريم ؛ وساوى بين المرأة والرجل في أصول التكاليف الشرعية ، ورتب على ذلك الجزاء ثواباً أو عقاباً .

ولما ذكر الله ﷻ صفات المنافقين الذميمة ؛ عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة فقال تعالى﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

قال الطاهر ابن عاشور: [٤] وقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ عبر في جانب المؤمنين والمؤمنات بأنهم أولياء بعض ؛ للإشارة إلى أن اللحمة الجامعة بينهم هي ولاية

الإسلام ؛ فهم فيها على السواء، ليس واحد منهم مقلداً للآخر

ولا تابعاً له على غير بصيرة ؛ لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر][١].

وقال السعدي : [﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ في المحبة والموالاة ؛ والانتماء والنصرة][٢].

فجعل المرأة قرينة للرجل في بعض التكاليف الشرعية ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومطالبة كالرجل بأركان الإسلام ، وطاعة الله ورسوله .

وفي بيان المساواة بينهما ذكرها الله بصفات مساوية لصفات الرجل ، وساوى بينهما في الجزاء.

قال تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

---

[٤] الشيخ أبو عبد الله محمد الطاهر بن عاشور الشريف التونسي القاضي المالكي المفتي بها الشهير بابن عاشور كان فصيح عصره ومفخر مصره توفي سنة ١٢٨٤. انظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ١/٤٣٣، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٦/٣٧٨

[١] التحرير والتنوير ١٠/٢٦٢

[٢] تفسير السعدي ١/٣٤٤ .

٢٦٦ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [٣]

أخرج الحاكم بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((قلت يا رسول الله يُذكر الرجال ولا يُذكر النساء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .....﴾الآية وأنزل ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .....﴾ [٤]))[٥]

[٣] سورة الأحزاب آية (٣٥).

[٤] سورة آل عمران (١٩٥)

[٥] مستدرك الحاكم ٤٥١/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر: لباب النقول للسيوطي ١٧٤/١.

وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية المرأة كمسؤولية الرجل في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع عن أهل بيته وهو المسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)) متفق عليه[٦].

وبناءً على مساواة المرأة بالرجل في المسؤولية والتكليف ساوى بينهما في الجزاء الأخروي قال تعالى ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ [١] كما

[٦] صحيح البخاري ٢٦١١/٦ ك الأحكام باب قول الله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾.

صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ ك الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ح (١٨٢٩).

[١] سورة النساء آية (١٢٤).

ساوى بينهما في المغفرة والأجر العظيم بقوله ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [٢]، وذلك بعد أن ذكر من صفاتهم الحميدة كما ذكر للرجال في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ...﴾[٣]الآية

وتكفل عز وجل بحفظ العمل للجميع دون استثناء قال تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [١]

وكما ساوى في الثواب ساوى بينهما في العقاب . من ذلك قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

[٢] سورة الأحزاب آية(٣٥) .

[٣] سورة الأحزاب آية(٣٥) .

[٤] سورة آل عمران آية (١٩٥) .

[٥] سورة المائدة آية (٣٨).

[١] سورة النور آية (٢).

الباب الثاني : المساواة في الحقوق والواجبات
تمهيد
الفصل الأول : - المساواة في الحقوق .
المبحث الأول:- حق أداء الشعائر والعبادات .
المبحث الثاني:- حق التعلم والتعليم .
المبحث الثالث:- الحقوق الاجتماعية والأسرية .
حق اختيار الزوج
حق النفقة والسكن والرضاعة
حق حسن العشرة .
حق العمل خارج البيت .
المبحث الرابع:- الحقوق المالية .
حق التمليك
حق الميراث
حق الصداق
حق التصرف المالي بالبيع والشراء ونحوه
المبحث الخامس:- الحقوق السياسية
حق البيعة
حق إبداء الرأي
المبحث السادس:- استثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل .
المفارقات في العبادات والشعائر (الصلاة ، الصوم ،الحج ..) .
استثناءات في الميراث.
استثناءات في الشهادة .

الباب الثاني :
المساواة في الحقوق والواجبات

تمهيد :

إن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات مساواة نسبية ، ليست مطلقة وذلك مراعاة للفروقات الخلقية وما يترتب عليها من وظائف ، هيأ الله كل من النوعين لأدائها .

والحق كما عرفه علماء اللغة : نقيض الباطل ، وجمعها حقوق ، ويقال حق لك أن تفعل فمن حق الله الأمر ، أي جعله لك أن تفعل ،أو أثبت لك ذلك .[1]

وعرفه علماء الأصول بقولهم: كل ما للعبد إسقاطه فهو حق للعبد.[2]

لذا أفردت المساواة في الحقوق والواجبات ، عن مظاهر المساواة في التشريع الإسلامي .

فجاء هذا الباب مستقلاً ، ذكرت فيه الحقوق والواجبات - إجمالا لا تفصيلاً خشية الإطالة . ولأن الحق يلازمه الواجب فمنعاً من التكرار .

---

[1] تاج العروس ٢٥/١٧١.

[2] الفروق للقرافي ١/٢٥٦.

المبحث الأول
حق أداء الشعائر والعبادات

بينما كان العالم الغربي يناقش قضية المرأة ؛ هل هي جسم لا روح فيه ؛ أم لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي نجسة أم لا ؟ وهل تصح منها عبادة أم لا ؟ ظهرالإسلام ليرفع من قدرها وقيمتها ، وكلفها بالدين والعبادة ، مثلها مثل الرجل ، وطالبها بأداء الشعائر الدينية مساواة بالرجل ، كما بين ذلك حديث جبريل عليه السلام الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر،ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ؛ قال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد اً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال : صدقت ، فعجبنا له ، يسأله ويصدقه ،

قال: فأخبرني عن الإيمان ؛ قال: أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال : فأخبرني عن الساعة ، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها ، قال: أن تلد الأمة ربتها ؛ وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . قال : ثم انطلق ، فلبثت ملياً ، ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) [1] قال الإمام النووي: [وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ؛ من عقود الإيمان ؛ وأعمال الجوارح ؛ وإخلاص السرائر؛ والتحفظ من آفات الأعمال ؛ حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ؛ ومتشعبة منه ؛ ولا يشذ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة] [2]

وقد ورد ذكر الإيمان بهذه الأصول الخمسة في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها قوله تعالى ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ من رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [1] فالإسلام فرض العبادات المحددة ؛ وهي الصلاة ؛ والزكاة ؛ والصوم والحج على الرجل والمرأة معاً ؛ إذا استوفي كل منهما شروط الفرضية ؛ فالإسلام لم يفرق بينهما في افتراض هذه العبادات - كما سبق بينته في مبحث المساواة في المسؤولية والجزاء - كما انه لم يمنعها من أداء النوافل المتصلة بهذه العبادات .

قال الشيخ محمد عزة دروزه: [وجمهور العلماء والفقهاء والمفسرين متفقون على أن كل ما

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٣٣ ك الإيمان باب تعريف الإسلام والإحسان.

[2] شرح النووي على مسلم ١/١٣٣.

[1] سورة البقرة آية (٢٨٥)

جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين ، في مختلف الشؤون ، بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر ، مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة ، إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه، بحيث يمكن أن يقال : ان كل فرض على المسلمين فيه ،منح لهم ، أو حدد لهم ، أو حظر عليهم ، أو أبيح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه ، أو ندد بهم من أجله ، من تدبر آيات الله وتفهمها ، والعلم بها وتنفيذ مضمونها ، ومن تكاليف تعبدية ومالية ودينية ، ومن حقوق ومباحات ومحظورات ، وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية ،واجتماعية وما رتب عليها من نتائج سلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون تفريق أو تمييز ، وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية ،التي لا يشوبها أي شائبة من غموض وإبهام ، والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً ومبثوثة في معظم السور ، ويستطيع القارئ أن يقع عليها حينما يتصفح المصحف ويفهم مداها بيسر مهما كانت ثقافته]. [2]

---

[2] المرأة في القرآن والسنة ص (٣٢)

المبحث الثاني :

حق المرأة في التعلم والتعليم

للعلم مكانة عالية في الإسلام ، فقد رغب الإسلام في العلم ، ورفع من قدر العلماء وجعل لهم مكانة عالية، وأشاد بفضلهم وعلو منزلتهم بقوله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [1] كما نوه ﷻ بفضل العلماء على سائر الناس من العامة بقوله ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]

ولتزكيتهم ، وبيان رفعة مكانتهم ؛ قرن الله ﷻ شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة في قوله تعالى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [3]

ولأهمية العلم والتعليم ؛ كانت أول كلمة نزلت من القرآن الكريم في أول الآيات نزولاً قوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

---

[1] سورة المجادلة آية (١١) .

[2] سورة الزمر آية (٩) .

[3] سورة آل عمران (١٨)

٢٧٢ خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [٤] والقراءة مفتاح العلم ؛ وذكر فيها (القلم) ليدل على أن الكتابة تكون بالقلم ؛ فالقراءة والكتابة وسيلتان من وسائل التعلم ، والقراءة قد تكون من مكتوب ،أو من متلو ، والنبي ﷺ كان يقرأ من متلو،

فالقراءة والكتابة أمران ضروريان للإنسان ؛ ولهذا كان أول أمر للرسول ﷺ أن يتعلم القراءة . قال الشيخ الشنقيطي: [وإذا كان هذا شأن القلم وتعلمه ؛ فقد وقع الكلام في تعليمه للنساء ؛ على أنهن شقائق الرجال في التكليف والعلم . وقال : وقع الخلاف بسبب نصين في المسألة ، الأول : حديث الشفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة)) رواه المجد في المنتقى عن أحمد وأبي داود وقال بعده: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ، والثاني : حديث عائشة رواه الحاكم وصححه البيهقي مرفوعاً ((لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن الغزل وسورة النور))، قال الشوكاني في نيل الأوطار :على حديث المنتقى وحديث عائشة: إن حديث الشفاء دليل على جواز تعليمهن ؛ وحديث النهي محمول على من يخشى من تعليمها الفساد ؛ أعني تعليم الكتابة والقراءة] [١]

ولأهميتها جعل النبي ﷺ فداء بعض الأسرى في غزوة بدر ، أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة [٢].

وهذا يدل على اهتمام النبي ﷺ بتعليم المسلمين ، لما للعلم من أهمية في تصحيح العبادات ، وفهم العقيدة الصحيحة ، وقد ساوى ﷻ بين الجنسين في الخشية المترتبة على العلم ، بل إن القرآن الكريم خص العلماء فقط بأنهم تتحقق فيهم الخشية ، وحصرها فيهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً ،

---

[١] أضواء البيان ٢٠/٩

[٢] الرحيق المختوم (٢٥٦)

[٤] سورة العلق آية (١-٥) .

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [٣] قال أبي السعود : [إذا الخشية لا تكون إلا بعد معرفته تعالى ، وجعل الخشية غاية للهداية ، لأنها ملاك الأمر ، فمن خشى الله تعالى أتى منه كل الخير ، ومن آمن اجتاز كل شر] [٤].

كما ورد في حديث رسول الله ﷺ الحث على طلب العلم ، وبيان فضله ، وأنه طريق إلى الجنة ، منه قوله ﷺ ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)) [٥].وقوله ﷺ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [٦] فلم يفرق بين المرأة والرجل في طلب العلم ؛ بل أدرك النساء أهمية العلم فأخذن يستزدن منه ، وينهلن من منابعه ؛ حتى قامت إحدى النساء تطالب النبي ﷺ بأن

---

[٣] سورة فاطرآية (٢٨)

[٤] انظر: تفسير أبي السعود ٩٩/٩

[٥] سنن الترمذي ٢٨/٥باب فضل طلب العلم .ح (٢٦٤٦) وقال أبو عيسى حديث حسن

[٦] خ ٣٩/١ ك العلم باب من يرد الله به الخير يفقهه .ح (٧١) .

يخصص لهن يوماً كما ورد في رواية البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً ، لقيهن فوعظهن وأمرهن ...)) [٧]

وأثنت على حرصهن على العلم أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها حين قالت : (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) [٨]

ولأهمية العلم للمرأة حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمها ولو كانت جارية .ومن ذلك ما ثبت في حديث البخاري بسنده عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ((أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)) [١] فالمرأة

---

(٧) خ ٥٠/١ ك العلم باب هل يجعل للنساء يوماً على حده ح (١٠١) .

(٨) صحيح البخاري ٦٠/١ ك العلم باب الحياء في العلم .

(١) صحيح البخاري ١٩٥٥/٥ ك النكاح باب اتخاذ السراري ح (٤٧٩٥).

مسؤولة عن عقيدتها ، وعبادتها وأعمالها ، ومعاملاتها ، فلا بد لها من أن تتعلم من العلم ما يصحح عقيدتها ، وعبادتها ، ويوجهها في أعمالها ، وتعرف حقوقها وواجباتها .

وقد برعت المرأة في هذا المجال فعَلمت وتعلّمت وعلّمت واشتهر منهن كثيرات على مر العصور ، ذكرت سيرتهن كتب التاريخ ، وتراجم الأعلام ، فمنهن من شاركت في رواية الحديث ، ومن تتلمذ على يدها الفقهاء والمحدثون واللغويون

– بل إن بعض العلماء كان يذكر شيخاته من النساء مثل الحافظ جلال الدين السيوطي ،ترجم لهن في كتابه (المنجم في المعجم) [٢] وقد أحصيت منهن (٤٢) معظمهن من أسر عريقة ذات علم وفقه ودين [٣].

---

[٢] المنجم في المعجم مصنف للحافظ جلال الدين السيوطي ترجم فيه لشيوخه وشيخاته ممن تلقى العلم على أيديهم .

[٣] انظر ترجمة السيوطي في رسالتي للدكتوراة (التوشيح على الجامع الصحيح للبخاري ١/٥٢)

ومن أمثلة من اشتهرت بالعلم :-

١ – أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .تربت في بيت النبوة وتعلمت من النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفقهت وعلّمت ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستفتونها ، ويسألونها ، ولها مواقف كثيرة عدّلت فيها على الصحابة مفاهيم مغلوطة ، وقد كتب في سيرتها كثير من المؤرخين وأصحاب كتب التراجم . قال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه : [ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ أمرٌ قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً] [٤] وقال هشام بن عروة عن أبيه : [ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا شعرٍ من عائشة] [٥] .

٢ – أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، روت عن النبي ﷺ وروى عنها الصحابة والصحابيات [٦].

---

[٤] انظر تهذيب التهذيب.١٢/ ٤٦١ .

[٥] انظر تهذيب التهذيب.١٢/ ٤٦١ .

[٦] انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٩ ،الإصابة في تمييز الصحابة٧/ ٥٨١ .

٣- آسيا بنت جارالله بن صالح الطبري المكي ، أم محمد والدة قاضي مكة الجمال بن محمد بن الضياء الحنفي توفيت سنة (٨٧٣ هـ) [١].

٤ – صالحة بنت نور الدين أبي الحسن علي بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن ، توفيت سنة (٨٧٦ هـ) [٢].

٥- كريمة راوية صحيح البخاري وهي من الروايات المعتبرة عند المحدثين [٣].

وغيرهن كثيرات، إلا أنه في العصور المتأخرة منعت المرأة من تعلم الكتابة، وضُيِّق عليها في القراءة لتتعلم قراءة القرآن فقط .

وذلك راجعٌ إلى عادات وتقاليد اجتماعية ، ومفاهيم خاطئة عن

---

[١] انظر : المنجم في المعجم للسيوطي (٩٤)،اتحاف الورى بأخبار أم القرى. ٤ /٤٩٦.

[٢] انظر : المنجم في المعجم للسيوطي (٩٤)،اتحاف الورى بأخبار أم القرى. ٤ /٤٩٦.

[٣] أضواء البيان ٩/٢١.

تعليم المرأة والإسلام من ذلك براء .

وللعلماء أقوال في العلوم التي تتعلمها المرأة :-

القول الأول :-

أن تتعلم من العلوم الضرورية لأمور دينية ، وتدبير شؤون المنزل ؛ وتربية الأبناء ولا داعي لتعلم علوم ليس لها علاقة بوظيفتها كأم وزوجة ونحوه [٤].

القول الثاني :-

أطلق العنان للمرأة بأن تتعلم جميع العلوم بدون تقييد ؛ مساواة بالرجل.

وكلا الرأيين لم يوافق الصواب ، فمن وجهة نظري أن المرأة في العصر الحاضر تواجه كثيراً من التحديات ، منها تحديات ثقافية ؛ واقتصادية ؛ وسياسية واجتماعية

فالعالم مقبل على مرحلة تتسم بكثير من التبدلات والتغيرات تحت مسمى العولمة ، والمرأة تقع عليها مسؤولية نفسها ، ومجتمعها من خلال تربيتها لأبنائها الذين تقدمهم عدة للأمة الإسلامية ، فإذا لم تحظ

---

[٤] انظر: الحركة النسائية الحديثة د/ اجلال خليفة ص (١١٤) .

بقدر كبير من العلم والثقافة ، ستنجرف مع تيار العولمة وما يترتب عليه من طمس للهوية الإسلامية ، وتغيير للمفاهيم الدينية والإجتماعية بل والسياسية ، لذلك هناك علوم تعتبر ضرورية للمرأة أن تكون على معرفة بها ؛ إن لم تك قد تعلمتها.

فقد أدى حرمان المرأة من التعليم لفترة من الزمن ؛ إلى نتائج سلبية بالنسبة للمرأة وللمجتمع المسلم ؛ إذ نتج عنه انتشار الأمية وقلة الوعي ، وعدم معرفة الثقافة السائدة في العالم ، بل أيضاً جهلت من العلوم الضرورية التي تصحح بها عبادتها وعقيدتها .

وقد جانبها الصواب في تربية أبنائها التربية الصحيحة ؛ التي تجعلهم عدةً للأمة الإسلامية ؛ تحافظ على ثوابتها ؛ وتواكب الحضارة والتطور.

وضعفت مكانتها في الأسرة وفي المجتمع ؛ وقلّ اعتمادها على نفسها ؛ فأصبحت تعتمد على غيرها في معظم شؤون حياتها ؛ مما جعلها فريسةً سهلة ؛ تتشرب سموم الغرب ؛ وتنهل من ثقافتهم ؛ علها تصل إلى مستواهم من

الحرية والمساواة ؛ التي كما يزعمون ستجلب لها السعادة .

ومن هنا يجب على المجتمع المسلم ، أن ينهض بالمرأة المسلمة ، ويهتم بتعليمها تعليماً صحيحاً ، يحفظ لها دينها ويعينها ؛ لتتمسك بثوابتها الشرعية في مواجهة تحديات الثقافات الواردة .

وأن تتعلم من العلوم والمعارف ما لا يخالف طبيعتها الفطرية ، ولا يُحمِّلها أعباء فوق طاقتها ؛ وأن تهتم ببناء شخصيتها بناءً قوياً ؛ يرتكز على دعائم الكتاب والسنة وأن تطلع على الثقافات الوافدة ، وتتعرف على ايجابياتها وسلبياتها؛ لتتمكن من مواكبة التطور والحضارة ، بدون أن تتخلى عن ثوابتها الشرعية .

فإن المتأمل لحال المرأة في العصر الحاضر ، يجد أنها على فريقين:

فريق من النساء اكتفى ببعض العلوم الضرورية - كالعلوم الشرعية - وبعض علوم الفيزياء ، والرياضيات ونحوها ، ولم تتمكن من مواجهة آثار القفزات السريعة التي يخطوها المجتمع نحو العولمة

ونحوها ، فعاشت في عزلة عن المجتمع ، متخوفة من كل ماهو جديد ، خشية أن تضيِّع دينها .

وفريق ثاني : انفتح على الثقافات الوافدة بلا قيود ولا ضوابط ، واقتنع بأقوالهم ، وأفكارهم التي أشعرت المرأة أن الدين الإسلامي سبب تأخرها ، ورجعيتها ، وأشعروها بأنها مسلوبة الحقوق ، في مجتمعها ، وأنها لن تنهض إذا لم تقم بثورة شبيهة بثورة الفرنسيين ..حتى تقاوم المجتمع الذي أثقل كاهلها ، بالقيود والضوابط .

وهذا الفريق بلغ به الحال أن طالب بأن يقتصر الدين على المساجد ومواسم العبادات، وأن لا يتدخل في الحياة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وبذلك انجرفت في تيار العلمانية ، التي فصلت الدين عن الدولة والحياة ،وهي بذلك تنحدر نحو الهبوط وليس الصعود .

والقول الفصل في ذلك :-

أن تعليم المرأة ينبغي أن ينبني على أسس دينية ، واجتماعية ،واقتصادية، وسياسية ،وثقافية.

فالإسلام لم يُحرِّم على المرأة أي نوع من التعليم ، وإنما ترك لها الاختيار ؛ والاختيار ينبغي أن يكون مناسباً لها ، مراعيا لتكوينها الفطري ..غير مُبْعِدٍ لها عن وظائفها التي خصَّها الله بها من الأمومة ،والحياة الزوجية ، وتربية الأبناء ؛ والتنسيق بين مهامها داخل المنزل وخارجه .

لذا ينبغي أن تُخصَّص مناهج تعليمية مناسبة للمرأة ،وعليها أن تتعلم من العلوم ما لا يتنافى مع وظائفها الأساسية .

وقد ذكر العلماء في أنَّ ما تتعلمه المرأة نوعان [1]:-

النوع الأول : علم هو فرض عين ؛ والذي تُصْلِح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها؛ وتُحْسِن به تدبير منزلها ؛ وتربية أولادها ؛ وإن كان العُرف يُلْزِم أمثالها بالتدبير والتربية .

---

[1] انظر: المرأة في التصور الإسلامي ، عبد المتعال الجبري ص (٧٠-٧١)

حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة.(٩٨).

النوع الثاني : علم هو فرض كفاية ؛ وهو ما تحتاج إليه الأمة ؛ كالطب والتمريض؛ والعلوم التي تقوم بها حياتها ؛ وحياة مجتمعها ؛ مما هو ضروري ولا يتنافى مع خصائصها الفطرية ؛ أو يُخِلّ بوظائفها الطبيعية .

المبحث الثالث :-

الحقوق الاجتماعية والأسرية

أن الإسلام أولى المرأة رعاية وعناية خاصة وتكريماً لم تحظ به المرأة في أي نظام في العالم ، فقد أعطاها قدراً من الحرية ، والكرامة التي أعطتها حقوقاً داخل الأسرة منها :-

حق اختيار الزوج .

حق النفقة والسكن والرضاعة .

حق حسن العشرة .

حق العمل خارج المنزل .

الحقوق المالية :

كأهلية التملك ؛ والميراث ؛ الصداق ؛ التصرف المالي بالبيع والشراء ونحوه

وسأذكر باختصار بعضاً من الحقوق ، مما يغني عن الرجوع إلى مظانها من كتب الفقه ونحوها.

حق اختيار الزوج :-

إن من تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها حقوقاً لازمة بحكم الشرع ، ورفع عنها القيود الاجتماعية التي حرمتها حق الاختيار ، وفرضت عليها الطاعة التامة لوليها في اختيار الزوج ، ومنحها حرية اختيار الزوج قبولاً أو رفضاً

، وذلك لأن الأسرة لبنة قوية من لبنات المجتمع والتي تُكوِّن الأمّة .

فلا بد أن تنشأ الأسرة نشأة قوية مترابطة ، تقوم على دعائم الحقوق والواجبات، التي أرستها الشريعة الإسلامية ؛ وقد سعدت الأمة الإسلامية بنظام الأسرة فيها ، لما فيه من الحفاظ على حقوقها ، وتقوية روابط أفراد الأسرة فيما بينها ، ولما تحقق من أسباب السعادة ، والحياة المستقرة المطمئنة التي هي من عوامل استمرار بقاء الأُمَّة الإسلامية ؛ واستعصائها على الفناء ، برغم ما تواجهه من عوامل كيد ، لتحطيم هذا النظام في المجتمع المسلم .

ولأن من مقاصد الزواج تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، جعل الإسلام للزوجة حق الاختيار وذلك ما ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((الأيّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)) [١] .

---

[١] صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ ك النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث [اعلم أن لفظ ((أحق)) هنا للمشاركة معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقاً] [٢].

وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً وامتنع الولي أُجبر ، فإن أصرّ ، زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه ، وقد ردّ رسول الله ﷺ نكاح امرأة مكرهة ، وذلك ما ثبت في رواية البخاري بسنده عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهي ثيب [٣] فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها [٤] .

٢ - حق النفقة والسكنى والرضاعة :-

قرر الإسلام أن نفقة الزوجة وسكنها على زوجها ، في حدود إمكاناته المادية ، لقوله تعالى

---

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٢.

[٣] ثيب: الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها . لسان العرب ٣٤٨/١.

[٤] صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ ك النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود

٢٨٠ ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ماأتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسرا ﴾ [٥].

ولقد أعطى الإسلام حق الفسخ إذا غرر بها الزوج فادّعى أنه ذو مال ؛ ثم تبدى لها أنه لا مال له ، فلا تجبر على البقاء معه ، والصبر على ضائقته المادية إلا باختيارها .

وفي ذلك يقول الإمام محمد المقدسي : [والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها ،أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال ؛ فتزوجت به على ذلك ؛ فظهر أنه لا شيء له أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ؛ ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو الحاكم أن لها الفسخ] [٦]

ويفرض الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته المطلقة إن كانت حاملاً [٧] ؛ بحيث يكفل للأم الغذاء المناسب لحالها ؛ ولحال الطفل الذي يتغذى منها جنيناً في أحشائها ؛ ثم بعد الولادة تبدأ الرضاعة ؛ وفي هذه الفترة يوجب الإسلام على الوالد (المولود له) النفقة حتى يأخذ الرضيع حقه من الغذاء الكافي ؛ومن الرضاعة اللازمة الكاملة ؛ قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [١]

ثم بين الله ﷻ المدة التي تستحق الأم المرضعة النفقة فيها ؛ وهي حولين كاملين لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[٢].

السكنى :-

ولها حق السكن لقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٣] قال القرطبي :- [يعني المطلقات اللائي بنّ من أزواجهن ، فلا رجعة لهم عليهن ؛ وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة ؛ لأنها بائن منه ،

---

[٥] سورة الطلاق آية (٧).

[٦] الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. ٥٨٨/٥ .

[٧] انظر : المغني لابن قدامة ٨ /١٩٨

(١) سورة الطلاق آية (٦).

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٣) سورة الطلاق آية (٦).

ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها .وإن كانت حاملاً فلها النفقة ، والكسوة ، والسكن حتى تنقضي عدتها ، أما من لم تَبِنْ منهن ؛ فإنهن نساؤهم يتوارثون ؛ ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن ، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن حوامل كن أو غير حوامل ، وإنما أمر الله بالسكنى للائي بنّ من أزواجهن مع نفقتهن قال تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]][٥]

حقها في حسن العشرة :-

أمر الإسلام الزوج أن يحسن العشرة مع زوجته ؛ بل وحثه على تحمل ما يصدر منها من أمور يكرهها ، وذلك في ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ [٦]

٢٨١ وفي السنة أوصى النبي ﷺ الرجال بالنساء خيراً ؛ وذلك ماورد في حديث البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((استوصوا بالنساء ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج،فاستوصوا بالنساء))[١]

قال ابن حجر : [قوله : (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ، ويجوز تسكينها ، قيل : فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ، وقيل من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق ومعنى خلقت : أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع ، زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم (لن تستقيم لك على طريقة) قوله : (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه)

---

(٤) سورة الطلاق آية (٦).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/١٨.

(٦) سورة النساء آية(١٩) .

(١) صحيح البخاري ١٢١٢/٣ ك الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وسلم ، صحيح مسلم١٠٩١/٢ ك الرضاع باب الوصية بالنساء.

٢٨٢ قيل : فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها ، وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم ؛ كما أن الضلع لا يقبله ، قوله (فإن ذهبت تقيمه كسرته) قيل :هو ضرب مثل للطلاق ، أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم

(وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها)] [٢] ، وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة ﷺ عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يفرك [٣] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر))[٤]

[٢] فتح الباري ٣٦٨/٦.

[٣] فرك فركا كره وأبغض وأكثر ما يستعمل في بغضة الزوجين يفرك يبغض . المعجم الوسيط ٦٨٦/٢

[٤] صحيح مسلم ١٠٩١/٢ ك الرضاع باب الوصية بالنساء.

حق العمل خارج المنزل :-

إن الإسلام يرغب في العمل ويحث عليه ، والناس متساوون في حق العمل والكسب ، كما أعطى كل فرد الحق أن يزاول من الأعمال المشروعة ما يريد.

والإسلام أباح للمرأة العمل الذي تحسن أداؤه ، ولا يخالف طبيعتها ، فلم يُحَرِّم عليها العمل ، وإنما قيده بضوابط تحفظ عليها كرامتها .. وتصون بها نفسها عن التبذل ، وتنأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم ، بل لم يمنعها الإسلام من العمل حتى وهي في فترة العدة ، وهي الفترة التي تلزمها بالبقاء في بيتها ، يحث على العمل مادام هذا العمل ضرورياً ؛ ومشروعاً ؛ ونافعاً، وقد ورد في رواية مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: طلقت خالتي ، فخرجَت تجذُ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت إلى النبي ﷺ فقال ((بلى فجُذِّي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً)) [١]

[١] صحيح مسلم ١١٢١/٢ ك الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي زوجها

لذا نجد أن الإسلام قد أباح للمرأة العمل ، ولم يمنعها منه ، ولم يفرضه عليها ، كما فرضه على الرجل ، وذلك انطلاقا من تعاليم الإسلام التي تقوم على تقسيم العمل وتخصيص الوظائف .

فجعل من مهام الرجل العمل والكسب للإنفاق على الزوجة والأولاد وجعل مهمتها الأولى الأمومة والزوجية ، فألزم الرجل الإنفاق عليها ، لتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل من الإنجاب، والتربية .

ومن هذا التخصيص تتجلى حكمة الخالق من أن يتخصص الرجل في الإنتاج المادي ، وتتخصص المرأة في الإنتاج البشري ،فقد ألزم الزوج بالنفقة عليها وإن كانت غنية ، وإن فقدت من يعولها ، تتكفل الدولة بالنفقة عليها من بيت مال المسلمين .

لذا يراعي في عمل المرأة جوانب متعددة [٢] :-

[٢] انظر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة د/فاطمة نصيف ص (١١٧) .

٢٨٣ أن لا يخرجها عن خصائصها ومقتضياتها الفطرية .

أن تتجنب الاختلاط والخلوة لحديث النبي ﷺ ((لا يخلون رجلاً بامرأة إلا ومعها ذو محرم)) [٣]

أن تلتزم بالحشمة والوقار، فلا تتزين ولا تتعطر ولا تخضع بالقول وتجنب نفسها مواطن الفتنة .

[٣] صحيح البخاري ٢٠٠٥/٥ ك النكاح باب لا يخلو رجل بإمرأة .

المبحث الرابع :
الحقوق المالية
حق التملك :

منح الإسلام المرأة حق التملك ، فهي أهل للتملك المالي ، كما هي أهل للتكاليف الشرعية ، وقد ساوى الإسلام بينها وبين الرجل في حق التملك والتصرف فيما تملك ؛ ولم يحرمها هذا الحق ، فإنّ حقّ الملكية ثابت بنصوص القرآن والسنة سواءً كانت ملكية أموال منقولة أو ثابتة أو غير ذلك وحيث إن المرأة لا تتحمل أعباء مالية سواء على نفسها أو على أبنائها وزوجها ؛ وإنما يتحمل هذه المسؤولية الرجل وفق ما أوضحه ﷻ في قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [١] .

وللمفسرين في تأويلها أقوال ؛ وقد ورد في سبب نزولها أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يارسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله هذه الآية [٢].

وحملها بعض المفسرين على أن الاكتساب في الأجر، فالمرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها مثل الرجل ، قال أبو جعفر الطبري : [إن كلمة الكسب معناها العمل فلكل من الرجال والنساء ثمرة ما عمل وكسب بيده ليس لأحد أن يعتدي عليه] [٣] ، وفي توضيح مفهوم الآية قال البيضاوي [٤] : [أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ؛ ومن أجله فاطلبوا الفضل من الله تعالى ؛ بالعمل لا بالحسد والتمني؛ كما قال ﷺ ليس الإيمان بالتمني وقيل:

---

[١] سورة النساء آية(٣٢).

[٢] مسند أحمد ٣٢٢/٦،سنن الترمذي٥/ ٢٣٧ك التفسير باب ومن سورة النساء. لباب النقول في أسباب النزول ٦٧/١.

[٣] تفسير الطبري ٤٧/٥.

[٤] محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله البيضاوي الفقيه سكن بغداد في درب السلولي وكان يدرس الفقه ويفتي على مذهب الشافعي وولي القضاء ، بربع الكرخ وحدث شيئا يسيرا،مات سنة ٤٢٤هـ.تاريخ بغداد٥/٤٧٦ .

المراد نصيب الميراث ؛ وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه ؛ وجعل ما قسم لكل منهم على حسب ما عرف من حاله الموجبة للزيادة والنقص كالمكتسب له واسألوا الله من فضله ﴾ أي لا تتمنوا ما للناس واسألوا الله مثله من خزائنه التي لا تنفذ؛ وهو يدل على أن المنهي عنه هو الحسد أو لا تتمنوا واسألوا الله من فضله بما يقربه ويسوقه إليكم] [١]

كما ورد في اثبات ملكيتها قوله تعالى ﴿ وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﴾[٢]،

إذ أمرت بإخراج الزكاة وهذا دليل على أن لديها ما تملكه يجب عليها إخراج الزكاة فيها إن توفرت الشروط .

وفي القرآن نصوص كثيرة تدل على حقها في الملكية والبيع والشراء وأثبتت السنة ذلك .

حقها في الميراث :-

فقد قرر لها الإسلام حق التملك في الميراث مثلها مثل الرجل ؛ وقد كانت في الجاهلية ، وفي بعض المجتمعات القديمة محرومة من الميراث ؛ قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا ﴾ [٣]

قوله تعالى ﴿ نصيباً مفروضا ﴾ أي مقدراً [٤] ، قال صاحب أضواء البيان في تفسيره [لم يبيّن هنا قدْر هذا النصيب الذي هو للرجال والنساء مما ترك الوالدان والأقربون ولكنه بينه في آيات المواريث كقوله﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ... ﴾ الآيتين][٥].

وسيأتي في مبحث استثناءات من مسألة مساواة المرأة بالرجل . بيان الحكمة من قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [٦] .

حقها في الصداق :-

فرض الإسلام للمرأة صداقاً يدفع لها من الزوج ، وحق لها وحدها ليس لوليها التصرف فيه .

---

[١] تفسير البيضاوي ١٨١/٢

[٢] سورة الأحزاب آية (٣٣) .

[٣] سورة النساء آية (٧) .

[٤] تفسير ابن كثير ١ / ٥٥٧ .

[٥] أضواء البيان ١ /٢٢٤ .

[٦] سورة النساء آية (١١) .

قال تعالى﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [١]

ونهى الرجل – زوجاً أو ولياً – أن يأخذ منه شيئاً قال تعالى ﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [٢].

– حقها في التصرف المالي :–

للمرأة الحق في أن تملك كل أصناف المال المباحة ، بكل أسباب التملك المشروعة ، ولها أن تمارس التجارة ؛ فتبيع وتشتري ؛ وتعتق وتضمن ؛ وتهب وتوصي ؛ وتوكل وتعقد ؛ وما إلى ذلك من أنواع التصرف المالي العام . وذلك ما دلت عليه الآيات والأحاديث التي وردت في هذا الصدد .

وقد عقد البخاري باباً في الصحيح بعنوان (البيع والشراء مع النساء) [٣] وأخرج فيه رواية لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها

---

[١] سورة النساء آية (٤) .

[٢] سورة النساء آية (٢٠).

[٣] صحيح البخاري ٢/ ٧٥٦،كتاب البيوع .

ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ ((إنما الولاء لمن أعتق)) [٤]

وفي رواية أخرى عن الزهري :قال : قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي

الله عنها : دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له فقال :((اشتري واعتقي فإن الولاء لمن أعتق))[٥].

قوله ﷺ ((اشتري واعتقي)) دليل على حق المرأة في البيع والشراء والعتق ونحوه.

المبحث الخامس :

الحقوق السياسية

إن الإسلام دين الحق والعدل والمساواة ، فقد نظر إلى المرأة على أنها أحد شقي الإنسانية ، وقدّر دورها الفعال في المجتمع ، وذلك انطلاقا من اعتبارها ذات دور فعال في إعمار الأرض ، وتحمل مسؤولية الخلافة في الأرض ،

---

[٤] صحيح البخاري ٢ /٧٥٦؛ ك البيوع ؛ باب البيع مع النساء

[٥] صحيح البخاري ٢ /٧٥٧؛ ك البيوع ؛ باب البيع مع النساء.

لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]والخليفة هو الإنسان [٢] بنوعيه من الذكر والأنثى ، المتمثل في خلق آدم وحواء ، ومن ثم حملها مسؤولية إعمار الأرض بقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [٣] أي موقع استقرار[٤]، وقال ابن كثير: [أي قرار وأرزاق وآجال] . [٥]

والإسلام قدر دورها وأثرها في إعداد الأجيال في الأمة الإسلامية ؛ وكفل لها حقوقاً سياسية ؛ مما يجعلها تتمتع بحياة ذات فعالية إيجابية ، ومثال ذلك تكرر في حياة النبي ﷺ .

ومن هذه الحقوق : –

حق إبداء الرأي :–

الشورى مبدأ إسلامي ، نهضت عليه الأمة الإسلامية ، وهو الأسلوب المثالي الذي وضعه الإسلام لإقامة مجتمع سليم وقويم ، وهو علاقة المؤمنين المستجيبين لله تعالى ، والدال عليه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٦] ، وقوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي : لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم ، قا ل القرطبي : [﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ أي يتشاورون في الأمور ، فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يتمثلون ذلك ، وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الصحابة في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير] [١] .

ولما كانت أمور المسلمين قائمة على الشورى ، فقد شجع الإسلام المسلمين

– رجالاً ونساءً – على إبداء آرائهم ، والإعلان عنها دون تخوف ، ولم يعرض النبي ﷺ عن رأي امرأة إذا أبدت رأيها ، ولم

---

[١] سورة البقرة آية (٣٠) .

[٢] تفسير الطبري ١/ ٢٠٠ ..

[٣] سورة البقرة آية (٣٦)

[٤] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١٢٩/١، تفسير أبي السعود ٢٢١/٣ .

[٥] تفسير ابن كثير ٨١/١ .

[٦] سورة الشورى آية (٣٨)

[١] تفسير القرطبي ٣٦/١٦.

يوصد بوجهها باب المشاركة بالرأي ، بل أخذ به وتعامل معه بواقعية .

ومثال ذلك أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - كان لها رأياً عندما تذمر الصحابة رضوان الله عليهم حين بلغهم نص الصلح ؛ ظناً منهم أنه بخس المسلمين حقهم ؛ واستفحل الأمر إلى حد كاد ينذر بالخطر ؛ فعندما فرغ النبي ﷺ من عقد الصلح قال لأصحابه : ((قوموا فانحروا ثم احلقوا)) فلم يقم منهم أحدٌ ؛ حتى قال لهم ذلك ثلاث مرات ؛ فلما لم يقم منهم أحد ، قام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة رضي الله عنها ؛ وذكر لها مالقي من الناس ؛ وما كان من مخالفتهم لأمره ؛ فقالت له : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنتك ، وتدعو حالقك فيحلقك ؛ فخرج فلم يكلم أحداً حتى فعل ذلك ؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ؛ فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا..)) [٢].

وهكذا استمع إلى مشورتها نبي الأمة ﷺ فأنقذت الصحابة من خطر عظيم ؛ وفتنة كادت تصيبهم .

وهذا يدل على حرية إبداء الرأي ، وتحمل المسؤولية لكل فرد من أفراد الأمة رجلاً أو امرأة ، رئيساً أو مرؤوسا ، ومادام قد كلف الإسلام الرجال والنساء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والأخذ بمبدأ النصح العام ، فللجميع الحرية المطلقة في إبداء الرأي دون تضييق .

وهذا المبدأ قد سار عليه النبي ﷺ وسار عليه الخلفاء الراشدين ، ومثال ذلك المرأة التي راجعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين ؛ حين أراد تحديد المهور لمقاومة الغلاء في المهور ؛ فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [١] فقال:أصابت امرأة وأخطأ عمر[٢].

---

[٢] صحيح البخاري ٢/٩٧٨ ك الشروط في الجهاد .

[١] سورة النساء آية (٢٠) ..

[٢]) تفسير ابن كثير ١/٤٦٨ .

حق البيعة [٥] :-

وقد استجاب الله تعالى لشكوى امرأة ، وأنزل فيها آيات تتلى في سورة المجادلة ، وذلك ما ورد في سبب نزول سورة المجادلة قوله تعالى﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [٣]،

أخرج الحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وتقول : يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني ؛ وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ وهو أوس بن الصامت)) [٤]

انطلاقاً من مبدأ العدل والمساواة ، فقد بايع النبي ﷺ النساء كما بايع الرجال ؛ على الإيمان والسمع والطاعة لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٦] .

نزلت بعد صلح الحديبية وكان رسول الله ﷺ يمتحن من هاجر إليه من النساء كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها في حديث أخرجه البخاري بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ؛ قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ

---

[٣] سورة المجادلة آية (١)

[٤] لباب النقول سورة المجادلة ١ / ٢٠٦. مستدرك الحاكم ٢ / ٥٢٣ .

[٥] البيعة : هي عبارة عن المعاهدة والمعاقدة على الإسلام وإعطاء العهود.

[٦] سورة الممتحنة آية (١٢) .

٢٩٠ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر

بهذا الشرط من المؤمنات ؛ قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك . كلاماً ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعةما يبايعهن إلا بقوله ((قد بايعتك على ذلك)) [١] .

فقد بايع النبي ﷺ النساء على الإسلام ، وتوحيد الله وتنزيهه عن الشرك ، واجتناب حدود الله ، وعدم الاقتراب مما يوجب عليهن حداً كحد الزنى ؛ والسرقة والقتل ، وعدم ارتكاب الفواحش ؛ كما أوجب عليهن طاعة الله ورسوله وعدم عصيانه فيما أمر به أو نهى عنه ، بل والمسارعة إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه .

ومبايعة النبي ﷺ للنساء باعتبارها إنسانا لها شخصية مستقلة ، لها دورها في بناء المجتمع ، ولها دورها في نماء المجتمع والدولة ، وهكذا نرى

---

[١] صحيح البخاري ٢/٩٦٧ ك التفسير قوله تعالى ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ..﴾ الآية.

اهتمام الإسلام بالمرأة ، حيث نص على مبايعتها بآيات محكمات ، شأنها في ذلك ، شأن أي أمر عظيم ، لها وضعها وتأثيرها على مسيرة الحياة .

المبحث السادس :

استثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة ؛ إلا حيث يدعو العدل في المساواة إلى ذلك، فإن العدل الحقيقي لا يكون نتيجة المساواة المطلقة ، لكن هناك اعتبارات لا بد من مراعاتها ، فليست المفارقة بين المرأة والرجل بسبب الذكورة والأنوثة ؛ بقدر ما هي بناء على الخصائص والوظائف التي تكون من مهام أحدهما ليكمل للآخر تحقيق عمارة الأرض ، والاستخلاف فيها ، أحيانا لا تكون المساواة التامة في صالح المرأة ؛ بسبب التعارض مع الوظائف التي تؤديها ؛ ولا يمكن أن يقوم بها غيرها؛ كالأمومة من حمل ورضاعة وتربية؛ وتحقيق السكن والمودة والرحمة والاستقرار للحياة الزوجية ، وقد تتعارض مع طبيعتها السيكولوجية والفسيولوجية فيكون عبئاً ثقيلاً عليها ، وتكليف بما لا يطاق .

من أبرز المفارقات بين المرأة والرجل :-

أولاً- العبادات والشعائر : ٢٩١

١ – في الصلاة

فريضة يتساوى فيها الرجل والمرأة ؛ إلا أن المرأة تعذر من الصلاة أيام الحيض والنفاس ؛ ولا تقضي هذه الصلوات [١] .

كما أن الإسلام أعفاها من حضور الجمعة والجماعات في المسجد ؛ في حين أوجبه على الرجل ، وجعل صلاتها في بيتها أفضل ، ولم يمنعها من حضور الجمعة لحديث رسول الله ﷺ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)) [٢]

فإذ أدت الصلاة في جماعة كان لها الأجر ؛ وإن لم تحضر الجماعة لا تأثم.

---

[١] انظر: نهاية المحتاج ١/٣٢٧ ، المغني ١/٣٠٦، المجموع شرح المهذب ٢/٣٥١،٣٥١٢

[٢]) الإلمام لابن أبي الطاعة القشيري ١/ ٢٠٤ ، الحديث أخرجه أبو داوود في السنن ١/ ١٥٥ ك الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد . والحاكم في المسترك ١/ ٣٢٧ ؛وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي

٢ - في الصوم :-

تعذر المرأة من الصيام فترة الحيض والنفاس ؛ وكذلك إن كانت حاملاً أو مرضع تخشى على نفسها أ جنينها ، على أن تقضيه وقت قدرتها على ذلك وأجمع علماء المسلمين [١] على أن الحائض والنفساء لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا أنه يجب عليها قضاء الصوم ؛ والفرق بينهما : أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق عليها قضاؤها ، بخلاف الصوم .

٣ - في الحج :-

المرأة مكلفة بأداء فريضة الحج لعموم قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٢] لكن لايلزم المرأة لبس ثياب الإحرام التي يلبسها الرجل ؛ صيانة لها عن كشف أعضائها ؛ وتلبس المخيط ؛ وقد جاء في المغني قال ابن المنذر : [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل ؛ إلا بعض اللباس ؛ وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويلات والخُمر والخفاف ، لأن النبي ﷺ إذا أمر المحرم وحكم عليه يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما استثنى من اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة ؛ إلا في وجهها ، لأن تجردها يفضي إلى انكشافها ، فأبيح اللباس والستر [٣]

وكذلك الطواف فالمرأة لا ترمل [٤] ولا تضطبع [٥]. وكذلك في السعي : لا ترمل وجاء في الشرح الكبير : قال ابن المنذر[أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ على أنه لا رمل على النساء حول البيت ؛ ولا بين الصفا والمروة ؛ وذلك لأن الأصل إظهار الجلد ؛ ولا يقصد ذلك في حقهن ، ولأن النساء يقصد منهن التستر ، وفي ذلك تعرض للانكشاف ، فلم يستحب لهن] [٦].

---

[١] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٦ .

[٢] سورة آل عمران آية (٩٧).

[٣] المغني ٣/٣٠٨. .

[٤] الرمل: الهرولة. انظر: النهاية في غريب الحديث٢/٢٦٥

[٥] الاضطباع : إدخال الثوب تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على العاتق الأيسر. انظر :لسان العرب٨/٢١٦

[٦] الشرح الكبير مع المغني ٣/٤٠٨

وهناك مظاهر أخرى تكون فيها مفارقة بين المرأة والرجل ذكرها أصحاب كتب الفقه .

ثانياً :استثناءات في الميراث :-

قال تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [١]، قال صاحب أضواء البيان في تفسيره الآية السابقة [لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة ، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قوله تعالى﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٢] لأن القائم على غيره ، المنفق ماله عليه ، مترقب للنقص دائماً ، والمقوم عليه ، المنفق عليه ، مترقب للزيادة دائماً ، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ، جبراً لنقصه المترقبة ظاهراً جداً][٣] .

---

[١] سورة النساء آية(١١)

[٢] سورة النساء آية (٢٤)

[٣] أضواء البيان ١/٢٢٤.انظر: حقوق الإنسان في الإسلام د/علي عبد الواحد ص (١٠٢) .

والإسلام لم يحمّل المرأة مسؤولية النفقة ؛ فهي إن كانت ابنة أو أختاً ينفق عليها وليها أب أو أخ ؛ وإن كانت زوجة فنفقتها على زوجها ؛ وإن فقدت من يعولها تصبح مسؤوليتها على الدولة ؛ تنفق عليها من بيت مال المسلمين ، فلم يحملها الإسلام عبء النفقة ، لتتوجه إلى رعاية الحقوق الزوجية وتربية الأبناء ؛ وتؤدي مهامها على أكمل وجه ؛ ولو تحملت مسؤولية النفقة ؛ لكان انصرافها إلى مصادر الرزق والعمل أكثر من بقاءها قريبة من أولادها ترعاهم وترعى مسؤولية أهل بيتها وزوجها التي هي من مهامها التي هيأها الله لها .

ثالثاً:-استثناءات في الشهادة :-

استثنى الله ﷻ المرأة في الشهادة لقوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [٤]

فجعل شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل وذلك في بعض

---

[٤] سورة البقرة آية (٢٨٢) .

القضايا المالية أو الجنائية التي يترتب عليها حدود .

وهذا ليس طعنا في الأهلية أو الكرامة الإنسانية للمرأة ؛ وإنما لما يقع غالباً من أن المرأة بعيدة عن مجالات البيوع ؛ ومجالس الخصومات التي تنتهي بجنايات ؛ ولما جرت عليه سنة الله في خلق المرأة أن تكون عاطفية .. يتغلب عليها جانب الرحمة واللين ، مما يؤثر على الجانب النفسي في حياتها .

وذلك من مزايا المرأة لتؤدي ؛ وظيفة الأمومة والحضانة والرضاع التي تحتاج إلى هذه التركيبة العاطفية لدى المرأة ، وقوة العاطفة لدى المرأة قد تطغى أحياناً على ما وصل إلى إدراكها فتشكله في صورة أخرى ، وتغير من حقيقته من حيث لا تشعر ، فاقتضت العدالة أن تأخذ الحيطة حيال شهادتها ، في الأمور التي هي ليست مجال المرأة عادة .

وإلا فإن شهادة المرأة في القضايا النسوية ، تجزئ فيها شهادة المرأة وذلك ثابت في نصوص الشرع ؛ فإن الأولوية الشرعية لشهادة المرأة في قضايا الرضاعة والحضانة والنسب ونحوها ؛ وروي عن الشعبي أنه قال : [إن من الشهادات مالا يجوز فيها إلا شهادة المرأة] [١]

قال الشيخ مصطفى السباعي [لا تقبل شهادة النساء في الجنايات لأنها غالباً ما تكون قائمة شؤون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل] [٢]

والجمهور[٣] على أن شهادة النساء مفردات مقبولة ؛ في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ؛ مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء .

فكما أن أولوية شهادة المرأة فيما هي أكثر اطلاعاً عليه ، لا يعد

---

[١] قضايا فقهية معاصرة ، للبوطي ٢/ ٢٠٩ ؛ نقلا عن الطريق الحكيمة لابن القيمة ص (١٤٥).

[٢] المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص (٣١).

[٣] انظر: بداية المجتهد للقرطبي ٢/ ٣٨٤ .

انتقاصاً للمرأة [٤] ، فكلك منها مما هو من خصائص الرجال .

وهناك مفارقات في الدية ، والطلاق ، وتعدد الزوجات ونحوها .. ولكل أسبابه الشرعية ؛ والتي هي في صالح المرأة .

---

[٤] انظر: قضايا فقهية معاصرة للبوطي ٢/ ٢٠٩

الفصل الثاني :- المساواة في الواجبات .

تمهيد .

المبحث الأول : الإيمان بمقتضياته.

المبحث الثاني: تعلم أمور الدين.

المبحث الثالث:واجبات زوجية .

أولاً : طاعة الزوج

ثانيا : تحقيق مقاصد الزواج

تحقيق الإحصان

إنجاب الذرية

تحقيق السكن والمودة والرحمة

المبحث الرابع : تربية الأبناء .

تمهيد :-

حيث إن الحق والواجب أمران متلازمان ؛ فلا بد من ذكر بعض الواجبات التي تتحملها المرأة ؛ فهي كما أنها إنسانة لها كرامتها ومقامها السامي ؛ وهي مناط التكليف والمسؤولية ؛ فلا بد أن تتحمل جانباً من الواجبات ؛ في مقابل الحقوق التي منحها إياها الشرع .

ومن أهم هذه الواجبات :-

المبحث الأول :
الإيمان ومقتضياته :-

بما أن العبد مكلف بالعبادة فهي الغاية من خلق الخلق لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [١]

وبما أن المرأة مكلفة بأداء أصول الإيمان مساواة بالرجل ؛ كما سبق بيانه في مبحث المساواة في أداء الشعائر والعبادات .

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده ، عبادته وعدم الشرك به لقوله تعالى

﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا ﴾ [٢] .

قال ابن كثير: [يأمر الرب تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له ، فإنه هو الخالق الرازق ، المنعم ، المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات فهو المستحق منهم أن يوحدوه ، ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته][٣].

وقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث يبين فيه حق الله على العباد ، وذلك ما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال : كنت رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال : يا معاذ قلت : لبيك وسعديك ، ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ما حق الله على العباد ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ما حق العباد على الله

إذا فعلوا ذلك ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم.قال أن لا يعذبهم))[١]

فإن على المرأة واجب الإيمان ومقتضياته من الأصول الخمسة ، وإن من مقتضيات الإيمان بالله تعالى ، طاعته ﷻ، وعبادته وحده لاشريك له ،وامتثال أوامره؛ واجتناب نواهيه ،وطاعة رسوله ،والدعوة إلى دين الله وفق شرعه ﷻ ووفق منهج رسوله ﷺ .

---

(١) سورة الذاريات آية (٥٦) .

(٢) سورة النساء آية (٣٦)

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٤/١

(١) صحيح مسلم ٥٨/١ ك الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

المبحث الثاني :
تعلم أمور الدين:-

إذا كان من حقوق المرأة التعلم ، فإنه من الواجب عليها أن تتعلم من العلوم ما يعينها على أداء واجباتها الدينية ، [فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] [١]

وحيث إن المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيانتها ، وزكاة مالها ، وصيامها وحجها ، وسلامة عقيدتها ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، وتربية أبنائها ، فيجب عليها أن تتعلم من أمور دينها ما يساعدها على القيام بعباداتها ومعاملاتها صحيحة ،وبما أن الحياة المعاصرة قد فتحت عليها أبواب العلوم والمعارف والثقافات المتنوعة .

فلا بد أن تتطلع على القدر الذي يساعدها في بناء حصانة داخلية لنفسها ؛ ولأبنائها ولمجتمعها ح ولكل من تتحمل مسؤوليته – ضد الشبهات – ..وتقوي دعائم الثوابت الشرعية في ثقافتها ؛ حتى تنجو من زمن انتشرت فيه الفتن ؛

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي ١ / ١٣١

وكثرت الشبهات على الإسلام ونظمه ؛ وكادت تغرر بالمسلمات ؛ وتضعف ثقتهن بدينهن ، وأصبح واجباً عليها أن تصد هذه الشبهات ما استطاعت لذلك سبيلاً .

فقد استغل أعداء الإسلام جهل المرأة بحقوقها وواجباتها في الإسلام ، فأخذوا في نشر الشعارات الزائفة ؛ كتحرير المرأة ، والمساواة ، وإثارة الشبهات حول بعض النظم في التشريع الإسلامي ؛ كالقوامة ، والميراث ، وتعدد الزوجات ونحوها .

فكان نتيجة ذلك أن انجرفت بعض النساء المسلمات في تيار الأفكار الوافدة بكل سلبياتها ، دون أن تتصدى لذلك ، وبات واجباً على المرأة المسلمة أن تستعد للتصدي لهذه الشبهات ، بإبراز مزايا التشريع الإسلامي ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة ، والرد على الشبهات انطلاقاً من الثوابت الشرعية .

المبحث الثالث :
واجبات زوجية :-

إن الحياة الزوجية التي بناها الإسلام تقوم لمقاصد ؛ ولتحقيق هذه المقاصد لا بد من واجبات تقع على الزوجين وعليهما الالتزام بها ، وقد ساوى الإسلام بين الزوجين في هذه الواجبات وإن اختلفت في صورها . لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].

قال القرطبي[ولهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ،ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها علي ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي زينة من غير مأثم ، وعنه أيضاً (أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن] [٢]

أولاً :- طاعة الزوج في -غير معصية الله - وحفظه في نفسها وماله .

قال تعالى ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [٣] وصف الله تعالى الزوجات الصالحات بأنهن مطيعات حافظات لأزواجهن .قال ابن كثير نقلاً عن السدي وغيره: [أن تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله] [٤] والقنوت هو دوام الطاعة واستمرارها[٥].

قال سيد قطب : [والقنوت الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ؛ لا عن قسر وإرغام وتفلت ، ومن ثم قال : قانتات ، ولم يقل طائعات ، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة .

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها في نظرة ولا نبرة - بل

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٨) .
(٢) تفسير للقرطبي ١٢٣/٣
(٣) سورة النساء آية (٣٤)
(٤) تفسير ابن كثير ٤٩٢/١.
(٥) تفسير السعدي ٨٧٣/١.

له العرض والحرمة - ما لا يباح إلا له هو بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة ، ومالا يباح لا تقرره هي ، ولا يقرره هو ، إنما يقرره الله سبحانه ﴿ بما حفظ الله ﴾] [١] وهذه الطاعة ليست مطلقة بل حدها الشرع بأن تكون في حدود ما شرعه الله تعالى وأن يكون في غير معصية الله .

لحديث رسول الله ﷺ ((لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)) [٢]وفي ذلك قال ابن حجر :[(باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، أن ندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه ؛ خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله ، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع] [٣]

ومن واجبات الزوجية أن تحفظه في أمواله ؛ وما استودعه عندها ؛ وما جعله تحت يدها من مال وعيال؛ وأن ترعى ذلك حق الرعاية لحديث ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) [٤]

وإنما وجبت عليها طاعة الزوج ، لما له من حق القوامة لقوله تعالى﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٥].

والقوامة في اللغة : من قام الرجل المرأة وقام عليها ، مانها ، وقام بشأنها ، متكفل بشأنها ، فهو قوّام عليها ، مائن لها [٦]

والقوامة : رئاسة الأسرة ، فالزوج يقوم بما تحتاج إليه الأسرة من قوت وكسوة، وسكن ونحوه ، فهو يقوم برعاية الأسرة وحمايتها وكفالتها ، والقوامة ليست رئاسة تسلط وقوة وتجبر ، وإلغاء لشخصية الزوجة ؛ إنما هي رئاسة مسؤوليات [٧] .

---

(١) في ظلال القرآن ٢ / ٦٥٢ .
(٢) صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ ك الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله .
(٣) فتح الباري ٣٠٤/٩. (بتصرف) .
(٤) سبق تخريجه ص (٢٢).
(٥) سورة النساء آية (٣٤)
(٦) القاموس المحيط ١٧٠/٤ ، تاج العروس ٣٠٨/٣٣.
(٧) قال البيهقي:[وليست رئاسة تحكم وتسلط وتجبر - كما يتصور كثير من الناس -رجالاً ونساء].انظر:الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي ص(٧٣)

إن العناية الآلهية عندما اختارت الرجل ليكون قواماً على المرأة راعت في ذلك الاستعدادات الفطرية التي منحها الله عز وجل لكل منهما . فالرجل(الزوج)مسؤول عن الأولاد ينسبون إليه وهو المسؤول عن النفقة والكسوة ، والسكن ،والحماية فلا بد أن تكون له القوامة .

فلقد هيأه الله لذلك بما وهبه من قوة جسمية ،واختصه بالولايات الكبرى ، والتكاليف الكثيرة كالجهاد ودفع الأعداء ، وبما كلفه الله من الإنفاق ، وجعله حقاً للمرأة عليه .

فالمرأة مكملة للرجل لتستقيم الحياة ، وتستمر عمارة الأرض ؛ فإذا كانت المرأة من أهم وظائفها إنجاب الذرية ، بالحمل والوضع والرضاعة والتربية ، ولما كانت هذه الوظيفة من أهم الوظائف في استمرار التناسل على وجه الأرض، فقد هيأ الله تعالى المرأة لأداء هذه الوظائف .

وكان لابد أن تكون وظيفة الرجل أن يهيئ لها أسباب الراحة والاستعداد لتأدية هذه المهمة، فيتحمل مسؤولية النفقة عليها وعلى أبنائها، وتوفير السكن والأسباب التي تعين على التربية السليمة من الناحية العقلية والنفسية والجسمية

ثانياً:-تحقيق مقاصد الزواج :-

ولأن الأسرة لبنة من لبنات المجتمع ؛ اهتم الإسلام ببنائها بناءً قوياً لتستمر الأسرة في تحقيق مقاصدها ؛ وأداء واجباتها .

ومن أهم أهداف الزواج والتي هي مقام الواجبات :-

تحقيق الإحصان :-

فإن من مقاصد الزواج إشباع الغريزة الجنسية الفطرية ، بطريقة مشروعة وهو النكاح ، ولذا كان من واجب الزوجين تحقيق هذا المقصد، بالطرق المشروعة.

ولذلك رغب الإسلام في النكاح ، وحث عليه ، وفي الحديث عن النبي ﷺ ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[١].

٢- إنجاب الذرية :-

لقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

---

[١] صحيح البخاري ٥/١٩٥٠ ك النكاح باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة

أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [٢] وفي الحديث قوله ﷺ ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم)) [٣] فالذرية مقصد من مقاصد النكاح ، يجب على الزوجين السعي لتحقيقه.

٣- تحقيق السكن والمودة والرحمة :-

وقد ذكر ذلك القرآن في أكثر من موضع .

قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [٤] قال ابن كثير : [ليألفها ويسكن بها ، فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين] [٥]

---

[٢] سورة النحل آية (٧٢).

[٣] سنن أبي داوود ٢/٢٢٠ ك النكاح باب تزويج الأبكار

[٤] سورة الأعراف آية (١٨٩)

[٥] تفسير ابن كثير ٢/٢٧٥.

المبحث الرابع :

تربية الأبناء :-

إن تربية الأبناء، واجب شرعي على كل من الزوجين لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [١].

ودور الأم في هذه التربية يأتي في المقام الأول ؛ لأن الطفل في السنين الأولى من عمره أشد التصاقاً بوالدته .

وقد أثبت علماء الاجتماع أن ما تغرسه الأم في السنوات الأولى يبقى مؤثراً في شخصية الإنسان مهما تغيرت توجهاته ، فإنه لابد أن يرجع إلى ما نُشِّئ عليه في صغره وليس أدل على ذلك من حديث رسول الله ﷺ ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه))[٢].

إن الإسلام عندما يوجه الوالدين للتربية الفاضلة ، فإنه يهدف إلى إنشاء مجتمع تسوده شريعة الإسلام ، ويقيم حكم الله في الأرض

---

[١] سورة التحريم آية (٦).

[٢] صحيح البخاري ٤/١٧٩٢ ك التفسير باب لا تبديل لخلق الله.

٣٠٢، ولذلك قال ﷺ ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) [٣]

إن عملية التعليم والإعداد ؛ والتربية والإرشاد ؛ والرعاية والتوجيه ، عملية شاقة وخطيرة ، والطفل يمر بمراحل مختلفة ، في كل مرة يحتاج فيها إلى نوع من التوجيه ، والرعاية الخاصة .

والتربية الإسلامية للطفل تقوم بالتركيز على التربية الدينية، ويقصد بها تصحيح عقيدته ، وتعليمه مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ، وتعويده على العبادات ، وتخليقه بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ؛ حتى ينشأ نشأةً إسلامية ،ويصبح عضواً فاعلاً في المجتمع.

والتربية العقلية ، ويقصد بها تزويده بالمعلومات والمعارف الصحيحة ، والعلوم النافعة ، ليصبح قادراً على التفكير السليم ، والنظر والتأمل ، والاستنتاج والاستدلال على مافيه الخير والصلاح ، فيصبح عضواً فاعلاً ، يخوض غمار الحياة مهما تجددت وتطورت منطلقاً من ثوابت صحيحة.

---

[٣] سبق تخريجه ص(٢٢).

والتربية الجسمية ، ويقصد بها المحافظة على جسمه قوياً ، سليماً ، خالياً من الأمراض والعلل ،التي قد تعوقه عن خوض غمار الحياة ، والنجاة من مهالكها وأخطارها .

والأم هي المحضن الأول للطفل ؛ لإنفرادها بخاصية الحمل والوضع والرضاعة، والحضانة ؛ لذلك كان من واجبها تربية الأبناء .

ولذلك قال رسول الله ﷺ ((والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم))[١].

وعلى المرأة واجبات نحو أفراد أسرتها كإبنة وكأخت ، وعليها واجبات نحو مجتمعها ، بأن تكون عضواً فاعلاً يساعد على نمو المجتمع ، بالدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،وواجبات تجاه الأمة الإسلامية.

وهذه الواجبات الملقاة على عاتق المرأة دليل على أهميتها في المجتمع ، وأن الدين الإسلامي لم يجعلها معطلة ولم يهمشها ، وإنما أعلى من شأنها ، ورفع قيمتها وأشاد بفضلها .

---

[١] صحيح البخاري ٢/٩٠١ ك العتق باب كراهية التطاول على الرقيق

الفصل الثالث :-

المرأة وتحديات الثقافات الوافدة .

تمهيد

المبحث الأول :- الأسباب التي دفعت المرأة لتقبل الثقافات الوافدة .

المبحث الثاني :- المرأة والعولمة .

بيان مفهوم العولمة

تأثير العولمة على الثقافات .

عولمة المرأة .

المبحث الثالث :- المرأة بين المساواة والحرية الوافدة .

الفصل الثالث: - ٣٠٣

المرأة وتحديات الثقافات الوافدة

تمهيد :-

إن لكل ثقافة مسارها ، ولا يوجد مسار واحد لجميع الثقافات ، فالثقافة تعبير عن مرحلة تاريخية بعينها ، وتتشكل في إطار الوعي التاريخي لأمة من خلاله.

وتتعدد المسارات بتعدد الثقافات عبر التاريخ ، فإذا ما سيطرت ثقافة وذاعت فإنها تتحول إلى ثقافة مركزية ، ويصبح مسار الثقافة المركزية هو العصر والتاريخ ، وغيرها ثقافات محلية .

فكل حضارة من الحضارات الإنسانية ، حظيت بأن تكون ثقافة مركزية كالحضارة المصرية القديمة ، وحضارة ما بين النهرين وماعداها من حضارات كانت ثقافتها امتدادية لثقافة المركز.

ثم جاءت الحضارة الإسلامية بثقافتها التي أفاضت على غيرها من الثقافات الأخرى ، تلك الثقافة التي تقوم في المقام الأول على التوحيد الخالص لله تعالى ، وهي الثقافة العالمية التي تتعايش عالميتها مع الخصوصيات التي تميزها ؛ لأنها نابعة من الإسلام ؛

الذي يراعي ظروف المكان ومقتضيات الزمان ، والعادات والتقاليد والأعراف ، فالإسلام دين ثقافة وحضارة وهوية .

فالثقافة في النسق الفكري الإسلامي :[هي كل ما يسهم في عمران النفس وتهذيبها ، وإذا كانت المدنية هي تهذيب الواقع بالأشياء ، فإن الثقافة هي تهذيب النفس الإنسانية والأفكار والعقائد والقيم والآداب والفنون ، وإذا ما تساءلنا عن هوية ثقافتنا العربية الإسلامية ، التي هي جوهرها وحقيقتها وثوابتها ، فإننا نستطيع أن نقول : أن الإسلام منذ أن تدينت به أغلبية هذه الأمة ، قد أصبح الهوية الممثلة لأصالة ثقافة هذه الأمة ، كما أن ثقافتنا إسلامية الهوية ، وإن معايير الدخول والخروج في ميدان ثقافتنا ، والقبول والرفض فيها ، هو المعيار الإسلامي] [١]

كما أن حضارة الإسلام حضارة ثقافية عالمية ، فيها من العالمية صبغتها الإسلامية ، التي تضبط القيم التي تبتغيها للإنسانية ، وفيها من الخصوصيات التي تتطلبها دواعي الزمان والمكان ، والمصالح المتغايرة ، والأعراف المختلفة باختلاف الزمان والمكان .

وقد تميزت الثقافة الإسلامية بتلك الميزات العظيمة التي تفردت بها عن غيرها من الثقافات ، والتي قامت على أصول الثقافة الإسلامية ، كالثقافات الغربية التي تقوم على الكفر والشرك والإلحاد وفصل الدين عن الدولة ، وإحلال روابط أخرى محل الرابطة الدينية ، كروابط الوطنية والجنس والعقائد السياسية والقومية ونحوها.

إن الثقافة الغربية هي الثقافة السائدة في العصر الحاضر ، وهي وإن سادت لكنها لا تعتبر الثقافة الأنموذج الأمثل لتحقيق السعادة للبشرية ، بل هي ثقافة مادية ، تركز على ما في الإنسان من غرائز وانفعالات ، فهي ثقافة تهمل الجوانب الروحية [١]وهذه الثقافة تمثل تهديداً للثقافة الإسلامية ، والغرب هو المركز الذي يفرض مسار ثقافته على باقي الثقافات ،

---

(١) مخاطر العولمة على الهوية الثقافية محمد عمارة ص (٥) .

(١) انظر :ضد العولمة لمصطفى نشار .ص(٧)

ويزداد الاغتراب الثقافي والحضاري عند كل الشعوب، عدا ثقافة المركز ، التي هي من صنع النظام العالمي الجديد ، والذي لا يخفى على أحد أنه من صنع الدول الأقوى في العالم ، والتي بدأت تظهر بشكل واضح في بداية العقد الماضي ، وبعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من دول الغرب ، هي الدول الأقوى في العالم ، فإنها بطبيعة الحال هي التي تتبنى العولمة وتقف وراءها ، وهي بذلك تتبنى العولمة الثقافية التي تراها مناسبة لسيادة نظامها العالمي الجديد ، وفرض هيمنته على الأنظمة ، والقوى الأخرى ، بما في ذلك النظام الإسلامي ، فهو يسخر طاقاته وقواه السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والتجارية ، والعلمية ، والتقنية ، والمعلوماتية ، لتجاوز هويات الأمم والشعوب الأخرى ، ومحو خصوصياتها الثقافية والحضارية ؛ من أجل تمهيد الطريق لنشر هويته وثقافته في المجتمعات الأخرى ومنها المجتمعات الإسلامية .

المبحث الأول:-

الأسباب التي دفعت المرأة لتقبل الثقافات الوافدة

إن الإسلام منح المرأة حقوقاً ورفع من قدرها وكرمها ، وجعلها إنسانة إيجابية ذات أثر فعال في تقدم الشعوب ، ونهضة الحضارات ، ولكن الأمة الإسلامية مرت بفترة ابتعدت فيها عن تطبيق الإسلام كاملاً في الحياة ، وبناءً عليه حرمت المرأة من حقوق ، وألزمت بواجبات ، نتيجة عادات وأعراف اجتماعية ، أجحفت بحقها ، وتسببت في اندفاعها باحثة عن حقوقها تحت مظلة الغرب ، وانجرفت تحت تأثير الثقافات الوافدة بعيداً عن هويتها الإسلامية ، فنادت بالمساواة والتحرير أسوة بالمرأة الغربية ، وأصبحت بذلك تواجه تحديات من أبرزها العولمة.

الذي بات يشكل خطراً يهدد المرأة المسلمة ، خصوصاً وأن هناك مؤثرات دفعت بها لتقبل الثقافات الوافدة من الغرب .

ومن الأسباب التي دفعت المرأة لتقبل الثقافات الوافدة :-

الفهم الخاطئ لنصوص القرآن والسنة من قبل بعض المسلمين .

سوء تطبيق بعض النصوص الصحيحة ؛ لتأثر بعض المسلمين بمجموعة من العادات والتقاليد والموروثات التي اعتبروها من الدين.

التشدد في الفتاوى الشرعية ، وعدم الأخذ بالأيسر منها ، وعدم التجاوب مع مستجدات الحياة ، والموائمة بينها وبين أحكام الدين .

ممارسات بعض المسلمين لمخالفات شرعية بحق المرأة كالعنف ضدها .

جهل المرأة بأحكام الدين ، وحقوقها في الإسلام .

المبحث الثاني :- المرأة والعولمة

أولاً :- مفهوم العولمة :-

العولمة في اللغة :-

مشتقة من العالم ، ويتصل بها فعل (عولم) على صيغة (فوعل) وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية [١]

المعنى الاصطلاحي :-

إن كلمة (عولمة) لفظ جديد ، وكلمة حديثة ، لم تدخل بعد في قوائم المفردات والمصطلحات .

والعولمة اشتقاق لفظي ، محمول على معناه المترجم من لغته الأصلية ، وهو آت من العالمية .

والمقصود به عالمية المبدأ الديموقراطي والرأسمالي . أي جعله مبدأ العالم وحضارته .

وبالنظر إلى العولمة من خلال عملياتها الأساسية -وهي المنافسة بين القوى العظمى والابتكار التكنولوجي ، وانتشار عولمة الإنتاج والتبادل والتحديث . ولذا فهي شاملة للأمور الاقتصادية

---

[١] العولمة والتحدي الثقافي ص (٢٠)

والسياسية، والثقافية ، والتربوية ، والاجتماعية ، وحتى الأعراف والتقاليد .

ونجد أنها تركز على قضيتين أساسيتين تكمل إحداهما الأخرى :-

أولاهما :-

أن العولمة فكر مبدئي شامل لكل مناحي الحياة ، وإن كان المنحى الرأسمالي مقدمته الأبرز فيه.

ثانيهما :-

أنها رديفة للسيطرة على المناخات الفكرية ، وما ينبثق عنها من ثقافات وسلوكيات ، وأخلاقيات سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ،وعلى أساس ذلك فكلتا القضيتين الأساسيتين تحركهما هجمة شرسة متمرسة بالتخطيط لاحتواء شعوب العالم .[١]

والعولمة تتضمن معنى إلغاء حدود الدولة القومية ، في المجال السياسي ، والاقتصادي، والثقافي ،وترك الأمور تتحرك في هذا المجال عبر العالم ، وداخل فضاء يشمل الكرة الأرضية جميعها[٢] ، فمنهم من يرى أنها : [الظاهرة التاريخية لنهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ، مثلما كانت القومية في الإقتصاد وفي السياسة وفي الثقافة ، هي الظاهرة التاريخية لنهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين] [٢]

وبناءً على ذلك فإن العولمة لا يوجد لها تعريف محدد ،أو متفق عليه بين المفكرين والكتّاب ، وذلك لكونها ظاهرة جديدة لا تزال في طور التكوين ، إلى كونها ذات طابع شمولي .

لذا فكل من عرفها ينظر لها من الزاوية التي تخصه بمنظور خاص في ضوء ظروف وأوضاع معينة .

ثانياً :- تأثير العولمة على الثقافات :-

طمس الهوية الثقافية :-

الهوية : هي مجموعة الخصائص والميزات العقائدية ، والأخلاقية ، والثقافية والرمزية

---

[١] انظر :العولمة ماهيتها -نشأتها - الخيار البديل ..ص ١٠.

عالمية الإسلام ومادية العولمة .. ص ٦٧ .

[٢] العولمة توحد وتقسم ، جورج طرابيشي (مجلة الحياة ، العدد (١٢٩٥٥) ٢٧ أغسطس ١٩٩٨ م

٣٠٨ التي ينفرد بها شعب من الشعوب وأمة من الأمم [٣].

وهي تمثل الجوهر والحقيقة للشيء، وتعد بمثابة الثوابت للأشياء ، تتجدد ولكنها تظل ثابتة لا تتغير ، وتظل تتجدد فاعليتها كلما طرأ عليها طارئ وكلما تغير الزمان والمكان .

فهوية الإنسان تتشكل من العقيدة التي يدين بها ، ومن قيمه الكبرى ، وتاريخه العريق ، وعوامل الزمان والمكان .

والهوية تمثل الحصن الحصين لثقافة تلك الأمم ، ولذلك تسعى الجماعات والأمم إلى تنشئة أبنائهم على قيمهم ومبادئهم ، وتعمل على تعميق معاني الهوية الأصلية لديهم، وتحرص على المحافظة عليها والتشبث بها ، لأن الهوية إذا فقدت ، ضاعت الأمة بين الأمم ، وذابت في غيرها ، وتجردت من هويتها الأصلية التي تميزها عن غيرها من الأمم .

وهدف العولمة على الصعيد الثقافي :

---

[٣] العولمة طبيعتها ووسائلها . عبد الكريم بكار ص ٦٧ .

هو محو الهوية الثقافية للمجتمعات وطمسها ، مع الترويج لفكرة الثقافة العالمية ، على اعتبار أن ثمة مشترك إنساني عام بين البشر ، وأنه آخذ في الاتساع بسبب الاحتكاك ، والاتصال الإنساني على المستوى العالمي وهو ما ينبئ بقرب التوصل إلى ثقافة عالمية موحدة [١].

وتسعى العولمة لاختراق الهويات المختلفة ، عن طريق تهميش المفاهيم العقائدية ، والسياسية ، والثقافية ، ثم تغرس محلها مفاهيم اقتصادية مادية .

وسوف تتأذى الهويات من العولمة – على مقدار بعدها عن الأسس التي تقوم عليها ثقافة الغرب وتطلعاته . ويرغب المروجون للعولمة ؛ المسلمين بالتنازل عن خصوصياتهم الثقافية ، من أجل الاقتراب من المفاهيم والمعايير الكونية ، التي تنشرها العولمة ، وإلا فسوف ينبذون ويهمشون ، ولذلك تحاول توحيد المفاهيم والقيم حول المرأة المسلمة والأسرة ، والرغبة

---

[١] العولمة دراسة في المفهوم والظاهر والأبعاد ، ممدوح منصور .ص (٨٥) .

والحاجة وأنماط السلوك في المأكل والملبس ، والمسكن ، وكل ما يعبر عن السلوك لاختراق الهويات المختلفة .

ثالثاً :- عولمة المرأة

اتفقت قوى الغرب ممثلة في هيئاتها ومنظماتها على إزالة القهر والظلم عن المرأة في العالم . وتبنت هيئة الأمم المتحدة قضية المرأة على وجه الخصوص، وبدأت تخطط لوضعها في إطار جديد ، بعيداً عن المبادئ الشرعية ، والمفاهيم الإنسانية المتعارف عليها ، ونظمت لعقد المؤتمرات الخاصة بالمرأة ، والأسرة ، والطفل فخرج مؤتمر المرأة العالمي الأول في عام (١٩٧٥م)، بمبادرة من الأمم المتحدة ، ركزت فيه دول العالم على المرأة ، ومشكلات تواجه دورها كشريك في تنمية وطنها ، وكمستفيد من تلك التنمية . وفي عام (١٩٧٩م) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[١] تحدد هذه الاتفاقية

---

[١]) إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢

٣٠٩ (٣٩) مادة كتدابير لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان ومجال . وجاءت تلك الاتفاقية بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها وأصبحت نافذة المفعول عام (١٩٨١ م)

وكان أبرز ما جاء فيها

الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، والمدنية أو في أي ميدان آخر .

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ، للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ، والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم ، وفي جميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم . – مقننة لارتياد المرأة لجميع المهن الشاقة واليسيرة ، وتلقيها نفس التدريب

والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣. وتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ م وتاريخ بدء النفاذ ٣٠ أيلول ١٩٨١

الصناعي والحرفي الذي يتلقاه الرجل-

ومن ثم عقدت مؤتمرات أخرى كل خمس سنوات حتى عام(١٩٨٥ م) عقد مؤتمر المرأة في نيروبي في كينيا ، ووضعت استراتيجية لتحسين مكانة المرأة في مجالات المساواة والتنمية والسلام عرفت بـ(استراتيجيات نيروبي للرؤى المستقبلية للنهوض بالمرأة).ومن ثم عقد مؤتمر بكين الشهير في عام (١٩٩٥م) [٢] والذي أكد فيه على العلاقة بين التنمية والمرأة بعد الربط بينهما في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل عام (١٩٩٢م) ، والتأكيد عليها في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام (١٩٩٤م) .

وخرج المؤتمر بخطة عمل عربية للنهوض بالمرأة حتى عام (٢٠٠٥م) .

---

[٢] انظر : إعلان مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ م .وانظر بحث هادي محمود على الإنترنت بعنوان مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان .

وخرج المؤتمر ببنود أثارت الجدل حولها من المؤسسات الدولية والمنظمات الحكومية ، والشعبية، لما تمثله من خطر داهم على المجتمع وبناء الأسرة ،

وعلى المرأة والتنمية والسلام الحقيقين .

والملاحظ أن بنود المؤتمر عليها مآخذ : -

١- استبعاد أي دور للقيم والمبادئ الدينية والمثل والأخلاقيات .

٢- إن الوثائق تهدف إلى تحطيم نظام الأسرة ، لأنه بالقضاء على الأسرة ، يهدم أساس الأمة ويقضى عليها .

٣- إن وثيقة المؤتمر التحضيرية لم تضع في حساباتها الاختلافات القائمة بين نساء العالم ؛ نظراً لاختلاف المجتمعات ، وسعت لإيجاد حلول عالمية موحدة لمشاكل مختلفة الأسباب ، وقضايا مختلفة الأسباب ، وقضايا متنوعة العناصر .

٤- إن محاور المؤتمر في بكين لا ترى في نظام الأسرة نموذجاً كاملاً للعلاقة بين المرأة والرجل ، ويسعى لتحديد العلاقة بين أفرادها ، وإلى تنظيمها بشكل جديد وبدون قيود .

وهذا بالتأكيد كلام باطل ، مخالف للفطرة الإنسانية ، والدين ، والعلم ..

ولم تقدم وثيقة المؤتمر حلولاً لمسببات الفقر ومشاكله التي تواجهها المرأة، عدى حث المرأة على العمل الحر، أي من غير قيود أو ضوابط ، كحل أساسي لمشكلات الفقر التي تواجهها المرأة .

مع العلم أن كثيراً من المجتمعات الغربية ترى أن خروج المرأة للعمل ، دونما مراعاة للروابط الأسرية ، والضوابط الأخلاقية ، يؤدي إلى تفكك المجتمع وتناقص الإنتاج .

وهكذا ظلت المرأة والأسرة محورين أساسيين من محاور عمل المؤتمرات العالمية ، من أجل السعي إلى عولمة الحياة والاجتماعية للمجتمعات عامة ، والمجتمعات الإسلامية خاصة .

المبحث الثالث :-

المرأة بين المساواة والحرية الوافدة

عندما فشلت الحملات العسكرية على المسلمين بالقضاء عليهم،أيقن أعداء الإسلام أنهم لن يستطيعوا النيل منها لتمسكها بعقيدتها الإسلامية ، فوجهوا جهودهم لتقويض دعائم العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين ، بغزوهم فكرياً وأخلاقياً ، والتشويش على الفكر الإسلامي ، بتزييف قيمه وتعاليمه ، وذلك لإضعاف الترابط بين المسلمين فيسهل السيطرة عليهم وإذلالهم .

ولمكانة المرأة في الإسلام ، ودورها الفاعل في صناعة الأمم ، وتأثيرها على المجتمعات ، سخروا عدة أساليب لإفسادها ، ونجحوا في تغريبها وتضليلها.

واعتمدوا مبدأ الحرب بالكلمات ، وتزييف المصطلحات ، وإثارة الشبهات لسلخ المرأة من دينها . فاستخدموا شعارات ظاهرها حق وباطنها ضلال . كشعار المساواة والحرية .

المرأة والمساواة الزائفة :-

إن المساواة التي دعا لها الغرب يعني المساواة المطلقة بين المرأة الرجل في كل شيء .

إن الرؤية الغربية (للمساواة) تقوم على إلغاء كافة الفروق التكوينية ، والنفسية بين المرأة والرجل ، واعتبارهما كائناً واحداً ، وتدعو تلك الرؤية إلى إلغاء كافة أشكال التمييز بين المرأة والرجل ، حتى ولو كانت بسبب اختلاف النوع ، وتمايز كل نوع بصفات تكوينية نفسية تحدد له دوره في الحياة .

إن مطلب المساواة لا يصح إلا بين متساويين ، ومحاولة تطبيق ذلك بين مختلفين هو ظلم وجور ، ووضع للأمور في غير نصابها .

ولذا فالمساواة التي يطالبون بها ليست مساواة عادلة ، وإنما المساواة العادلة هي التي جاء بها الإسلام ، لأنها وإن كان هناك تباين في الاختصاصات ، والمسؤوليات بين الرجل والمرأة ، فإن العدالة متحققة، فلا يوجد فرق بين المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية ولا في الجزاء .

المرأة والحرية المزعومة [1]-

ظهرت الدعوة إلى تحرير المرأة مع بداية الغزو الفكري لبلاد المسلمين ، المصاحب للغزو العسكري ، والذي فشل فيه أعداء الإسلام فشلاً ذريعاً .

فقاموا يخططون لتفكيك العالم الإسلامي ، وتمزيق أواصر الصلة بين أفراده فظهرت حركة تحرير المرأة .

وهي حركة علمانية نشأت في مصر في بادئ الأمر ، ثم انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية ، تدعو إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية ، والأحكام الخاصة بها مثل الحجاب ، وتقييد الطلاق ، ومنع تعدد الزوجات ، والمساواة في الميراث ،وتقليد المرأة الغربية في كل أمر ، ونشرت دعوتها من خلال الجمعيات والاتحادات النسائية في العالم الغربي [2].

---

[1] انظر : المرأة بين الفقه والقانون .ص ٦ .

[2] الموسوعة الميسرة في الأديان ، والمذاهب والأحزاب المعاصرة - الندوة العالمية للشباب .ص٤٥٣

إن حركة تحرير المرأة في مصر تعد أهم الحركات المؤثرة على الحياة الاجتماعية في العالم العربي ، والإسلامي ، خاصة وأن مصر لها ثقل في العالم الإسلامي ، لوجود الأزهر فيها وما يقوم به من دور ريادي في نشر الإسلام في كل أنحاء العالم ، كما أن تجربة التحرير التي مرت بها مصر قابلة للتكرار في أي بلد عربي أو إسلامي آخر ، خاصة وأن واقع الحياة الاجتماعية متشابه في أغلب البلاد العربية.

الخاتمة

الحمد لله المنعم على عباده بالإسلام ، والمتفضل عليهم بالرسالة والمكرم لهم بالقرآن ، وأصلي وأسلم على نبي الهدى والرحمة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ.

أما بعد :

فإن البحث في قضايا المرأة المسلمة كبير مترامي الأطراف ، وأمام متغيرات العصر والمستجدات على الساحة العالمية ، فإن هذه الأبحاث ينبغي أن تُكثَّف ، وأن تُدعَّم من الدول الإسلامية ، والمجتمعات الإسلامية وأصحاب رؤوس الأموال .

فإن الحفاظ على حقوق المرأة المسلمة في ظل الشريعة الإسلامية حفاظ على استمرارية هذه الأمة لتؤدي واجبها كما حمَّلها رب العباد في قوله تعالى﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ لآية[1].

وإنني بعد أن بذلت جهدي في هذا البحث مستعينة بالله تعالى ثم بالمصادر الشرعية الأصيلة القرآن

---

[1] سورة آل عمران آية (١١٠).

والسنة – وكتب العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً لتتجلّى هذه الحقوق بشكل واقعي معاصر .

وقد توصلت في هذا البحث لنتائج بعضها ضمنتها لمباحثها وبعضها أبرزها في هذهُ الفقرات :-

النتائج والتوصيات:

إن الإسلام كرّم المرأة وأعلى منزلتها وشأنها ، وأعطاها حقوقها كاملة ، وساوى بينها وبين الرجل في الكرامة الإنسانية والمسؤولية والجزاء .

إن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في جميع الحقوق ، ولم يعط أحدّ المرأة قدراً من المساواة كما وفاها رب العباد ، إذ راعى في تكليفها ، الفروق الفطرية الطبيعية التي تميزت بها عن الرجل ، وليس من العدل المساواة التامة المثلية مع اختلاف الوظائف الفطرية.

إن حقوق المرأة في الإسلام هي ضمن حقوق الإنسان ، ومتوافقة مع مبادئ الحق والعدل في الإسلام ، ولا تتعارض مع بعضها ، فالمرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية ، ويحصلان على نفس القدر من الحماية ، ويتحملان نفس القدر من المسؤولية .

لا يوجد تحيز ضد المرأة في الإسلام على أساس الجنس، وهي تتمتع بالحرية والمساواة في الحياة الاجتماعية ، والمدنية ، والاقتصادية ، والسياسية ، ونحوها.

إن الإسلام حفظ للمرأة حريتها الشخصية في الحقوق المالية ، فهي تتصرف في ملكيتها بكامل حريتها الشخصية ، وليس لأحد من زوج أو ولي التدخل فيها ، كما أنها لا تفقد أهليّتها بالزواج .

إنَّ الإسلام لم يفرق بين المرأة والرجل ، إلا حيث تدعوا هذه التفرقة مراعاة لطبيعة كل من الجنسين ، وما يصلح له ، وكفالة الصالح العام ، وصالح الأسرة نفسها .وترجع هذه التفرقة إلى ستة أمور : الأعباء الاقتصادية ، الميراث ، والإشراف على الأسرة ، والشهادة ، وواجب الطاعة ، والطلاق .

–أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الميراث ، فورثها بعد أن لم تكن ترث قبل الإسلام ، وإن كان نصيبها نصف ما للذكر أحياناً

فهي ليست مسؤولة عن النفقة على نفسها ، ولا على أولادها ، وإن المرأة أحياناً ترث مثل ما للذكر كمن مات عن ابنة وأخ لأب فترث النصف وللعم الباقي ، وقد ترث أكثر من الرجل إذا كانت ابنة و٢ أخ لأب – عم – فتأخذ النصف والباقي للعم للأب يتشاركان فيه .

٨ – إن المرأة لها حق الشهادة ، ويؤخذ بشهادتها فيما هي أقرب لمجتمعها وواقع حياتها ، كشهادة الرضاع ، والنسب ...وغيرها .

٩ – إن من حق المرأة الأمومة ومتعلقاتها من الحضانة والرضاعة مما تميزت به عن الرجل

١٠ – إن من حق المرأة المسلمة المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع .

١١ – إن المرأة المسلمة تواجه تحديات عالمية من أبرزها العولمة ، والحرية ،والمساواة ونحوها.

١٢– إن المرأة قوية بثوابتها الشرعية ، ضعيفة إذا بعدت عنها وابتغت السعادة في غير دينها .

١٣– إن الإسلام هو المنقذ الوحيد للمرأة من ضلال القوانين الوضعية ، والمساواة الزائفة التي أبعدتها عن وظائفها الطبيعية ، وحملتها أعباء يثقل على الرجل القوي حملها .

توصيات ومقترحات :-

ينبغي على المجتمع الإسلامي أن يولي المرأة اهتماماً كبيراً ، وأن يمنحها كامل حقوقها الشرعية ؛ حتى لا تنجرف وراء الشعارات الزائفة بحثاً عن حقوقها .

العناية بالمرأة ، وتعريفها بكامل حقوقها ، وبناء شخصيتها للدفاع عن ثوابتها الشرعية، ونشر الدعوة الإسلامية .

وضع خطط استراتيجية للنهوض بالمرأة المسلمة في مواجهة التحديات ، وأن تنتقل من خط الدفاع إلى خط المواجهة ونشر الدعوة الإسلامية .

– إعلان ونشر حقوق المرأة في الإسلام على مختلف الأصعدة ، مستخدمة مختلف الأساليب والوسائل الحديثة ، من تقنية معلومات ، ووسائل تكنولوجية .

٥– عقد المؤتمرات الإسلامية لمناقشة قضايا المرأة المسلمة المعاصرة ، وإيجاد

المناسـبة ، لأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان .

أن يراعى في المناهج التعليمية بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة متمسكة بثوابتها ، قادرة على مواجهة التحديات والمتغيرات السلبية .

هـذا والله أسـأل أن يحسن خاتمتنا على الإيمان وأن يبلغنا الآمال في الدنيا والآخرة وأن يحشرنا في أعلى الجنان وهو راض عنا .

الباحثة
د/فائزة بافرج

فهرس المصادر والمراجع

القـــرآن الكـــريم .

الإبهـاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، ط : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤هـ.

اتحاف الورى بأخبار أم القرى ، محمد بن محمد بن فهد ،ط: جامعة أم القرى ١٣٨٣هـ تحقيق: فهيم شلتوت.

الإحكام ، علي بن محمد الآمدي ، ط :الأولى ، دار الكتاب العربي - بيروت -سنة ١٤٠٤ هـ .تحقيق درنسيد الحجيلي .

إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، ط : الأولى ، دار الفكر بيروت - ١٩٩٢م

إرشاد النقاد ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ط : الأولى ، دار السلفية الكويت سنة ١٤٠٥ هـ

أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، ط: دار الفكر ١٩٧٩م .

الأسفار المقدسة في الأديان السابقة .د. علي عبد الواحد وافي.

القشيري ٢٠٤/١ ط دار ابن حزم السعودية سنة ٢٠٠٢ م تحقيق حسين اسماعيل الجمل.

بداية المجتهد ، محمد بن أحمد القرطبي .ط : دار الفكر ، بيروت .

بصائر ذوي التميز ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،ط:المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد النجار .

تاج العروس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،ط : دار الهداية .

تاريخ الإسلام ،محمد بن أحمد الذهبي ، ط: دار الكتاب العربي، تحقيق : عبد السلام تدمري ، ١٩٩٢م .

التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية سنة ١٩٨٤ م .

تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، ط: الأولى ١٩٧٢م.

تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبو الفدا ، ط :دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .

تفسير أبي السعود ، أبي السعود محمد العمادي ، ط : دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

الإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهي الخولي ، ط: الثالثة، دار القلم الكويت .

الإسلام والمرأة ، سعيد الأفغاني ،ط: الثالثة ، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ،بيروت.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ..ط .دار النهضة القاهرة سنة (١٣٩٠هـ -١٩٧٠ م) تحقيق علي محمد البجاوي

أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ،ط : دار الفكر ، بيروت،١٩٩٥م.

إعلان القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة ١٨/٤٣. وتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ م

إعلان مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ م .ونظر بحث هادي محمود على الإنترنت بعنوان مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان .

الأغاني ، أبو الفرج الأصفهاني ، ط: دار الفكر ، لبنان ، تحقيق: علي مهنا،

تفسير البيضاوي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله البيضاوي ط :دار الفكر ، بيروت .

تفسير السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط: مؤسسة الرسالة سنة ٢٠٠٠م .

تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، ط: بيروت دار الفكر ١٩٧٨م .

تفسير الفخر الرازي. ط: دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م ..

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الشعب ، القاهرة

تفسير النسفي، عبد الله بن محمد النسفي ، ط: بيروت دار الكتاب العربية .

تفسير غريب الصحيحين .

تهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ط:الأولى مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٠م.

تهذيب الكمال ، يوسف الزكي أبي الحاج المزي،ط: الأولى دار الكتب العلمية ١٩٨٠م،تحقيق : بشار عواد .

التوشيح على الجامع الصحيح للبخاري ، تحقيق : فائزة بافرج (رسالة دكتوراة) .

الثقات لابن حبان ط :دار الفكر ١٣٩٥هـ - ١٩٣٥م ط: الأولى ، تحقيق : سيد شرف الدين أحمد .

الحجاب لأبي الأعلى المودودي

الحركة النسائية الحديثة د/ اجلال خليفة

حضارة العرب جوستاف لوبون.

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية /ابراهيم النجار

حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة. د/فاطمة نصيف ط (١) ١٩٩٢ م .

الرحيق المختوم ،صفي الرحمن المباركفوري، ط: الأولى ، البحث الفائز بأول جائزة للسيرة النبوية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي.

السامرائي .

سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، ط: البابي الحلبي، دار إحياء الكتاب العربية، ١٩٥٥م، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط: دار إحياء

السنة النبوية ،بيروت، ضبط أحاديثه :محمد محي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ،ط: دار إحياء التراث،بيروت، تحقيق :أحمد شاكر.

سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، ط : المكتبة العلمية.

سيرة ابن هشام عبد الملك بن هشام .ط : البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ -١٩٣٦ م.تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الإبياني وعبدالحفيظ شلبي الشرح الكبير مع المغني راجعه عبد الستار أحمد فراج.

شرح النووي على صحيح مسلم.يحي بن شرف النووي،ط: الثانية ، بيروت١٩٧٣م.

صحيح البخاري.ط: دار إحياء التراث العربي ، قدم لها أحمد محمد شاكر.

صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي ، بيروت

صحيح مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،ط:الأولى ١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي ،

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ضد العولمة لمصطفى نشار

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، ط: السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي .

الطريق الحكمية لابن القيمة ص (١٤٥) ط:المنيرية .

عالمية الإسلام ومادية العولمة ، سميح عاطف الزين ط ١٤٢٣ هـ . ص ٦٧ .

عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ط: دار طيبة الرياض سنة ١٩٩٩م ط (١٢) . .

العولمة توحد وتقسم ، جورج طرابيشي (مجلة الحياة ، العدد (١٢٩٥٥) ٢٧أغسطس ١٩٩٨م .

العولمة دراسة في المفهوم والظاهر والأبعاد ، ممدوح منصور . ط ٢٠٠٣ م دار الجامعة الإسكندرية .

العولمة طبيعتها ووسائلها . عبد الكريم بكار ص ٦٧ ط : دار الأعلام للنشر عمان سنة ٢٠٠١ م

العولمة ماهيتها -نشأتها - الخيار البديل . محمد سعيد أبوزعرور.ط:٢٠٠١م .

٣٢٠ العولمة والتحدي الثقافي ؛ باسم علي خريسان

العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي،/ ط: دار الهلال ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم

غريب الحديث ، القاسم بن سلام الهروي ، ط: الأولى ، دار الكتاب العربي ،بيروت ١٣٩٦هـ

غريب الحديث لابن الجوزي ط: (الأولى) دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٥م

غريب الحديث،أحمد بن محمد الخطابي ، ط: جامعة أم القرى ،تحقيق : عبد الكريم العزباوي.سنة

الفائق في غريب الحديث ، جار الله محمود الزمخشري،ط:دار المعرفة بيروت

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ،ط: السلفية، تصحيح وتحقيق :عبد العزيز بن باز، رقم أبوابه وكتبه وحواشيه محمد فؤاد عبد الباقي .

الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي

الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. ط:دار مصر للطباعة سنة ١٩٦٣ م ، الطبعة الثانية

الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ط :الأولى دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٨م

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ، عبد الكريم بن محمد الكتاني ، ط: ١٣٤٧هـ، المغرب .

في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط: دار الشروق .

القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

قصة الحضارة وول ديو رانت.

قضايا فقهية معاصرة ، محمود سعيد البوطي ط : مكتبة الفارابي سنة ١٩٩٩٩ م

الكاشف ، أبي عبد الله بن محمد الذهبي ، ط: الأولى،١٩٩٢م، تحقيق : محمد عوامة.

الكتاب المقدس الآصحاح السابع من سفر الجامعة فقرة (٢٥-٢٨) ص (٩٨٠).

الكتاب المقدس العهد الجديد - الإصحاح الخامس من رسالة بولس

إلى أهل أفسس فقرة (٢٢) ص (٣١٧) . (٤) حقوق المرأة في الإسلام .محمد عرفه .

الكتاب المقدس العهد القديم الإصحاح الخامس والعشرون من سفر التثنية

لباب النقول في أسباب النزول، الحافظ جلال الدين السيوطي ،ط: دار إحياء العلم ، بيروت.

لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط: الأولى ، دار صادر لبنان.

لمرأة في التاريخ والشريعة ، اسعد الحمراني

مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط : دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ، .

المجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ، ط: بيروت دار الفكر ١٩٩٧م.

المحبر لأبي جعفر بن محمد بن حبيب البغدادي ط جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد – الدكن ، سنة ١٣٦١ هـ -١٩٤٢ م تصحيح د:إيلزه ديختر شتيتر .

المحرر الوجيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية ، ط: الأولى ، ١٩٩٣م،دار الكتب العربية ، بيروت ، تحقيق : عبد السلام محمد .

المحكم المحيط الأعظم لابن سيده، ط: الأولى ،دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠م

مخاطر العولمة على الهوية الثقافية .محمد عمارة

المرأة العربية في جاهليتها والإسلام ؛ عبد الله عفيفي.

المرأة العربية في جاهليتها والإسلام لعبد الله عفيفي . دار الرائد العربي ، بيروت ط ٢ سنة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢

المرأة بين الظلام والنور/ نديم محمد

المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي..

المرأة في الإسلام، د/علي . عبد الواحد وافي

المرأة في التاريخ والشريعة ، اسعد الحمراني

المرأة في التصور الإسلامي ، عبد المتعال الجبري

المرأة في القديم و الحديث ؛ عمر كحالة

المرأة في القرآن والسنة ؛ محمد عزة دروزة

المـرأة مـن خـلال الآيات القرآنية ؛ عصمة الدين كركر .

مـستدرك الحاكم ،أبي عبد الله محمـد الحـاكم النيـسابوري ،ط: الأولى،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٠م،تحقـيق : مـصطفى عبد القادر عطا .

مسند أحمد ، أبو عبد الله أحمد بـن حنبل ، ط: مؤسسة قرآنية ، مصر .

المصباح المنير ، أحمد بن علي الفيومـي ، ط: المكتبة العربية ن بيروت .

المطالـب العالية بزوائد الثمانية ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ط : الأولـى دار العاصـمة الـرياض، تحقيق : د/ ناصر العبد الله.

معجم الشعراء ط :مكتبة القدسي القاهرة سنة ١٣٥٤ هـ -١٩٣٥ م تصحيح وتعليق د/ كرنوك

المعجـم الكبيـر ، سـليمان الطبرانـي ، ط: الولـى وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨١م، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

المعجـم الوسيط ، ابراهيم أحمد الـزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، ط: مجمع اللغة العربية .

المغنـي عـبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط : الأولى ، دار الفكر بروت ١٤٠٥هـ.

المفـردات فـي غريب القرآن للأصـفهاني .ط : دار المعـرفة ، لبنان تحقيق : محمد كيلاني .

المنجد في اللغة العربية

المنجم في المعجم للسيوطي ط :(١) سـنة ١٩٩٥ م -دار ابـن حزم .

الموسوعة الميسرة في الأديان والمـذاهب والأحزاب المعاصرة - الندوة العالمية للشباب .

نزهة الألباب في الألقاب ، أحمد بـن حجر العسقلاني ، ط: الأولى ، ١٩٨٩م،مكتـبة الرشد الرياض ، تحقيق : عبد العزيز السديري .

نـزهة الألباب في الألقاب لابن حجـر دار النـشر مكتبة الرشد ، الـرياض . ط (١) سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م .تحقـيق : عـبد العزيز السديري

نهايـة المحـتاج إلـى شرح المـنهاج، شـمس الدين الرملي ، ط:المكتـبة الإسـلامية القاهـرة. ١٩٣٩م.

الـنهاية فـي غريب الحديث ، محمـد بـن الجـزري ابـن

الأثيـر ،ط:الثانـية، ١٩٧٩م، تحقـيق:طاهـر الزاوي ، محمود الطناحي.

هديـة العارفين أسماء المؤلفين وآثـار المصنفين ، إسماعيل باشا الـبغدادي ،ط: دار الفكـر بيروت، ١٩٨٢م.

المقـدمـــة ١

المبحث الأول : تعريف المســاواة (فــي اللغــة والإصطلاح وفي مفهــوم الغرب) ٦

المبحث الثاني : مكانة المرأة قبل الإســلام فــي المجتمعــات القديمــة والجاهلية . ٨

أولاً :- واقع المــرأة عند اليونان . ٨

ثانيا :- واقع المــرأة عند الرومان . ٩

ثالثاً :- واقع المــرأة في الهند. ١٠

رابعاً:- واقع المــرأة عند الفرس . ١١

خامساً :- واقع المرأة عند اليهود . ١١

سادساً :- واقع المرأة عند النصارى . ١٢

سابعاً :- المرأة فــي عصــر الجاهليــة عنــد العرب. ١٣

الباب الأول :- مظاهر مساواة المرأة بالرجل في الإسلام : ١٨

تمهيد . ١٩

المبحــــث الأول :- المســاواة فــي الخطــاب التشريعي . ٢٠

المبحــث الثــاني :- المساواة في أصل الخلقة . ٢١

المبحــث الثالــث :- المســاواة فــي الكرامــة الإنسانية . ٢٣

المبحــث الرابــع : - المساواة في المســؤولية والجزاء . ٢٤

البــاب الثــاني :- المســاواة فــي الحقــوق والواجبات : ٢٨

تمهيد . ٢٨

الفصــــل الأول : المساواة في الحقوق . ٢٨

المبحث الأول :- حق أداء الشعائر والعبادات . ٢٩

المبحث الثاني :- حق التعلم والتعليم . ٣١

المبحث الثالث :- الحقوق

الاجتماعية والأسرية : ٣٧

حق اختيار الزوج. ٣٧

حــق النفقة والسكنى والرضاعة. ٣٨

حق العمل خارج البيت. ٤٠

المــبحث الــرابع :- الحقوق المالية : ٤٢

حق أهلية التملك ٤٢

حق الميراث ٤٣

حق الصداق . ٤٤

حق التصرف المالي . ٤٤

المــبحث الخامس :- الحقوق السياسية : ٤٥

حق إبداء الرأي . ٤٥

حق البيعة ٤٧

المــبحث السادس :- اســتثناءات فــي مسألة مساواة المرأة بالرجل : المفارقات في العبادات والــشعائر (الــصلاة والصوم والحج ..). ٤٤

استثناءات في الميراث ٤٦

استثناءات في الشهادة ٤٩

الفــصل الثانــي :- المساواة في الواجبات : ٤٩

تمهيد

المــــبحث الأول :- الإيمان ومقتضياته. ٤٩

المبحث الثاني :- تعلم أمور الدين ٤٩

المــبحث الــثالث :- ٥٢

واجبات زوجية :

أولاً : طاعة الزوج . ٥٢

ثانياً : تحقيق مقاصد الزواج ٥٤

تحقيق الإحصان . ٥٤

إنجاب الذرية . ٥٤

المــبحث الــرابع :- ٥٤

تربية الأبناء

الفصل الثالث : المرأة وتحديات الثقافة الوافدة:

تمهيد

المــــبحث الأول :- الأسباب التي دفعت المرأة لتقبل الثقافات الوافدة . ٦٥

المــبحث الثانــي :- المرأة والعولمة . ٦٦

أولاً :- بــيان مفهوم العولمة ٦٦

ثانياً :- تأثير العولمة

على الثقافات . ٦٧
ثالثاً :-عولمة المرأة . ٦٨
المبحث الثالث : المرأة
بين المساواة والحرية ٧١
الوافدة .
الخاتمة متضمنة
النتائج والتوصيات . ٧٣
الفهارس :-
فهرس المصادر
والمراجع. ٧٦
فهرس الموضوعات . ٨٥